برنامج الأمم المتحدة للبيئة

اتفاقية بازل

دليل تعليمات بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

اتفاقية بازل

اتفاقية بازل

دليل تعليمات بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

اتفاقية بازل

حق التأليف والنشر @ أمانة اتفاقية بازل، كانون الأول/ مسيرة ٢٠١١
يجوز نسخ هذا المنشور بمجمله أو أجزاء منه وبأي شكل لأغراض تعليمية أو لأغراض لا تستهدف الربح دون الحصول على إذن من صاحب حق التأليف والنشر، شريطة إثبات إشارة إلى المصدر. وسيكون من دواعي تقدير أمانة اتفاقية بازل تلقي نسخة من أية مطبوعة تستخدم هذا المنشور كمصدر من مصادرها. ولا يجوز استخدام هذا المنشور لإعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر من أي نوع دون الحصول كتابة على إذن مسبق من أمانة اتفاقية بازل.

إخلاء مسؤولية

الآراء المعرب عنها في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة. وفيما بُذلت جهود معقولة لضمان أن تكون محتويات هذا المنشور صحيحة من حيث الوقائع مع وضع الإشارات المرجعية على النحو الصحيح، لا تتحمل أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة المسؤولية عن دقة أو اكتمال المحتويات، ولن تكون مسؤولة عما قد يحدث من خسارة أو ضرر بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال استخدام محتويات هذا المنشور أو الاعتماد عليها، بما في ذلك ترجمتها إلى لغات أخرى غير اللغة الإنكليزية.

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض مادته على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة بشأن الأحوال الجغرافية السياسية أو المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

تمهيداً - مقدمة ٦

أولاً - مقدمة ٧

ألف - الغرض من هذا الدليل ٧

باء - دور الهيئات القضائية والمدعين العامين ٧

جيم - الضرر وسياق الجريمة البيئية ٨

دال - التعاون بين الوكالات المتعددة ٩

هاء - تنظيم الدليل ٩

ثانياً - تنفيذ وإنفاذ اتفاقية بازل على الصعيد الوطني ١٠

ألف - المصطلحات ١٠

باء - تنفيذ اتفاقية بازل على الصعيد الوطني ١٠

جيم - نماذج من التنفيذ على الصعيد الوطني ١٢

ثالثاً - ما الذي يتعين أن يعرفه القضاة والمدعون العامون عن اتفاقية بازل ١٥

ألف - معلومات أساسية ١٥

باء - التزامات عامة ١٥

جيم - النفايات التي تغطيها الاتفاقية ونظام الرقابة بشأن النقل عبر الحدود ١٦

١ - النفايات التي تغطيها الاتفاقية ١٧

٢ - قائمة النفايات/المرفقات ١٨

٣ - النفايات التي لا تغطيها الاتفاقية ١٨

٤ - معنى ''التخلص'' ١٨

٥ - نظم التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ١٨

٦ - بلدان العبور من غير الأطراف في الاتفاقية ١٩

٧ - الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية ١٩

رابعاً - الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ٢٠

ألف - تعريف الاتجار غير المشروع ٢٠

باء - موارد لتعريف الاتجار غير المشروع واكتشافه ٢١

جيم - العقوبات والتدابير التهذيبية المتاحة ٢٦

خامساً - الإعداد للملاحقة القضائية لحالة اتجار غير مشروع مشتبه فيها ٢٧

ألف - الاستجابات المحتملة لحالة اتجار غير مشروع مدعاة ٢٧

باء - المحاكمة الجنائية، والإجراءات الإدارية أو المدنية() ٢٨
١ - المحاكمة الجنائية ٢٨
٢ - الجزاءات الإدارية ٢٩
٣ - التدابير المدنية ٢٩
٤ - العناصر المكونة للجريمة ٢٩
جيم - من الذي تتم مقاضاته ٣٠
دال - الحصول على مواد إثباتية، والاتصالات والتعاون ٣١
هاء - الاتساق بين السلطات المختصة والولايات القضائية الوطنية في التحقيقات ٣١
واو - التعاون والمساعدة في الحصول على الأدلة ٣٢
١ - المساعدة القانونية المتبادلة ٣٢
٢ - التعاون غير الرسمي (المساعدة الإدارية المتبادلة) ٣٢

سادساً - إصدار أحكام بشأن الاتجار غير المشروع ٣٣

سابعا - الإحاطة علماً بمستجدات الاتجار غير المشروع والتدريب ٣٤

ألف - موقع اتفاقية بازل على الإنترنت ٣٤
باء - القانون البيئي (إيكولكس ECOLEX) ٣٤
جيم - المؤسسات المعنية بالإنفاذ ٣٥
دال - اتحادات المحامين الوطنية ٣٥
هاء - التدريب المتخصص ٣٥
واو - برنامج القضاة ٣٦
زاي - شبكات المدعين العامين والقضاة ٣٦

ثامناً - نماذج من دعاوى الاتجار غير المشروع ٣٧

ألف - الأرجنتين: تحقيقان أوليان قام بهما مكتب المدعي العام للتحقيقات في الجرائم ٣٧
باء - اباء فيريدور لإدارة الموارد: حكم على فيريدور لإدارة الموارد بدفع غرامة تبلغ ١١٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني بشأن صادرات غير مشروعة من النفايات ٣٧
جيم - نفايات إلكترونية إلى أفغانستان: تغريم جهة إعادة تدوير بشأن شحن نفايات بشكل غير مشروع إلى الخارج ٣٩
دال - تصدير نفايات غير مشروعة خطرة إلى غانا ٤١

هاء - قواعد الملاحقة القضائية لشحن النفايات في هولندا: استعراض ٤١

١ - عقوبات انتهاكات لائحة شحن النفايات ٤١
٢ - التحقيقات ٤٢
٣ - الملاحقة القضائية ٤٣

٤ - توقيع الجزاءات على انتهاكات لائحة شحن النفايات..... ٤٣
٥ - حقائق وأرقام..... ٤٤
٦ - حالتان..... ٤٥
واو - المملكة المتحدة ٤٦

المرفقات

المرفق الأولّ- تعاريف المصطلحات ذات الصلة بالملاحقة القضائية لدعاوى الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة..... ٥٣
المرفق الثاني- ثبت المراجع..... ٥٥
المرفق الثالث- المواد ذات الصلة من اتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع..... ٥٧

تمهيد

تعد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ١٩٨٩ اتفاقية فريدة من نوعها إذ إنها الاتفاق البيئي متعدد الأطراف الوحيد الذي يجرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات. ويصاحب هذه الإدانة للاتجار غير المشروع، الالتزام الذي تعهدت به الدول الأطراف بمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

يقوم المدعون العامون بدور مهم في ضمان أن يجري بنجاح رفع ومتابعة كافة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالحالات التي يزعم فيها حدوث اتجار غير مشروع. وفي نهاية الأمر، فإن الملاحقة القضائية السليمة ستضمن إعلاء سيادة القانون وكفالة تحقيق العدالة فضلا عن حماية المجتمعات والبيئة من العواقب الضارة للنقل غير المحكومة على الوجه الصحيح عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويقدم هذا الكتاب إسهاما في تحقيق هذه الأهداف.

قام بوضع هذا الدليل مجموعة صغيرة من الخبراء برئاسة السيدة كريستين أكيلو (أوغندا)، على أساس تفويض من مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. وفيما يلي أسماء الـ ٢٠ بلدا التي رشحت خبراء المجموعة: الأرجنتين، وبوركينا فاسو، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والغابون، والعراق، وجامايكا وكينيا، والكويت، ولبنان، ومدغشقر، وجزر المالديف، والمكسيك، ونيجيريا، وباكستان، والفلبين، وأوغندا، واليمن. كما رشحت المفوضية الأوروبية خبيرا. واعتمد مؤتمر الأطراف الدليل في اجتماعه العاشر الذي في كارتاخينا، كولومبيا في ٢١ - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١١.

أمانة اتفاقية بازل

أولاً - مقدمة

ألف - الغرض من هذا الدليل

١- لقد وضع هذا الدليل وفقاً للمقررين ٢٤/٨ و٣٢/٩ اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، استناداً إلى المخطط التمهيدي الذي أعدته أمانة الاتفاقية.[١] ويُقصد بالدليل أن يوفر إرشاداً للمنخرطين في الملاحقة القضائية لدعاوى الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في نطاق اتفاقية بازل. ويقصد بالدليل، العالمي النطاق، أن يوفر معلومات عملية تكون وثيقة الصلة من الناحية العملية على وجه الخصوص بالنسبة للقضاة والمدعين العامين فيما يقومون به من دور لمكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وسيغطي الدليل حتماً القضايا المثيرة لاهتمام محاميي الدفاع في دعاوى الاتجار غير المشروع بالنفايات، علاوة على من منهم خارج المهنة القانونية ولكنهم ينخرطون في تلك الدعاوى، بما من فيهم مسؤولو السلطات المختصة التي تكفل الامتثال، وكيانات الإنفاذ التي تجمع الأدلة من أجل الإجراءات القضائية.

٢- وتتمثل أهداف الدليل في إيجاد تفهم محسن للممارسات المتعلقة بمباشرة الدعاوى القضائية الخاصة بالاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة في سياق النطاق الكامل للتدابير المتاحة لمكافحة ما يعرف على نطاق واسع على أنه ''جريمة بيئية''. ويتمثل الهدف النهائي عند مباشرة الدعاوى القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في حماية المجتمعات والبيئة من العواقب الضارة للنقل غير المحكومة على الوجه الصحيح عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بواسطة معاقبة تلك الجرائم، ومن ثم توفير رادع لها.

٣- ويسعى الدليل إلى الاستفادة من أفضل الممارسات وتقديم نماذج مأخوذة من خبرات الأطراف في اتفاقية بازل في مباشرة الدعاوى القضائية للاتجار غير المشروع، بما في ذلك معلومات عن الكيفية التي يتم التحكم بها في مثل هذه الأعمال. ويُستَحث مستخدمو هذا الدليل على تأكيد الأحكام والقواعد التي تطبق في إطار ولاياتهم القضائية الوطنية وتقديم نماذج تكمل ما هو مقدم بالفعل.

٤- ولا يهدف الدليل إلى مضاعفة المواد القائمة الأخرى بدون داع، وإنما يسعى إلى تجنب ذلك بما يسمح باستخدام الدليل كوثيقة قائمة بذاتها. ولذلك فسيتم تقديم إسنادات مرجعية، بحسب مقتضى الحال، إلى مطبوعات أمانة اتفاقية بازل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المنخرطة في ردع ومنع ومقاضاة الجرائم، ولا سيما الجرائم البيئية.

باء - دور الهيئات القضائية والمدعين العامين

٥- يقوم المدعون العامون والهيئات القضائية بدور حيوي في إقامة القانون البيئي الدولي. وقد أُبرزت قيمة الهيئة القضائية والإجراءات القضائية بفعل وضع مبادئ جوهانسبرغ المتعلقة بدور القانون والتنمية المستدامة التي اعتمدتها ندوة القضاة العالمية التي عقدت في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وتنص المبادئ، من جملة أمور، على ''وإننا نؤكد على أن وجود هيئات قضائية وإجراءات قضائية مستقلة أمر حيوي لتنفيذ وتطوير وإنفاذ القانون البيئي، وأن أعضاء الهيئات القضائية، علاوة على من يساهمون في الإجراءات القضائية على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، شركاء بالغو الأهمية في النهوض بالامتثال للقانون البيئي الدولي والوطني وتنفيذه وإنفاذه''.[٢] ويقدر بأنه توجد ٣٨٠ محكمة بيئية تعمل في كافة أنحاء العالم في الوقت الحالي،[٣] رغم أن المحاكم والمحاكم الجزئية العادية تنظر في الكثير من الأحكام القضائية البيئية.

---

١ UNEP/CHW/OEWG/١٢/١، المرفق. وقد أقره الفريق العامل المفتوح العضوية في مقرره ١٣/٦. ويمكن الاطلاع على المخطط الموجز في الموقع.

www.basel.int/meetings/oewg/oewg6/docs/12e.doc

٢ http://www.unep/org/Documents.Multilingual/Default.asp?ArticleID=3115&DocumentID=259

٣ المعهد القضائي الدولي للأحكام القضائية البيئية، ٢٠١١.

(www.pace.edu/school-of-law/sites/pace.edu.school-of-law/files/press_releases/IJIEArelease.pdf).

٦- والحاجة إلى استثارة وعي المدعين العامين وأعضاء الهيئات القضائية وتدريبهم في هذا المجال موضع اعتراف على نطاق واسع. ويجري وصف مؤسسات التدريب والفرص الأخرى المتاحة للحصول على معلومات في الفرع ٦ من هذا الدليل.

جيم - الضرر وسياق الجريمة البيئية

٧- تم تعريف الجريمة البيئية على أنها ''انتهاك أو خرق القوانين واللوائح البيئية التي تحدد الدولة أنها موضع عقوبات جنائية بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية''.[٤] وهي جرائم واسعة النطاق وتشمل المجرمين الذين يلوثون الهواء والماء والأرض، ويدفعون أنواع الحياة البرية الثمينة تجارياً نحو الانقراض؛ كما يمكن أن تغطي الجرائم التي تعجل بتغير المناخ، وتدمر الأرصدة السمكية، وتقضي على الغابات وتستنفد الموارد الطبيعية. ولهذه الجرائم عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية.

٨- وتستشهد منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، آخذة في اعتبارها اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وتلك الخاصة بالمواد الكيميائية مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (التي تحكم إنتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتجارة فيها)، بتقديرات من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن الجرائم البيئية على نطاق العالم يمكن أن تدر مكاسب تتراوح بين ٢٢ مليار و٣١ مليار دولار سنوياً.[٥] بيد أن هذه المكاسب تعتبر بمثابة وجه واحد من العملة. فمن الناحية الأخرى، هناك التكاليف البيئية من حيث تدمير الموائل، وتلويث التربة والهواء والماء، وخسارة التنوع البيولوجي. وقد لوحظ عند الكتابة في عام ١٩٩٩ عن إنفاذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وبالأخص الصكوك الدولية الثلاثة الهامة: اتفاقية بازل، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وبروتوكول مونتريال، بأنه ''رغماً عن وجود عدد متنام من الترتيبات الدولية، فلا يزال يحدث اتجار غير مشروع وانتهاك للعديد من الاتفاقات الدولية وارتكاب جرائم بيئية في إطارها بدون هوادة''.[٦]

٩ - من المتصور أن الاتجار غير المشروع في النفايات آخذ في الزيادة، ومصاحب للتجارة الدولية المتنامية في مواد النفايات من أجل إعادة التدوير فيما بين البلدان المنتجة للنفايات والبلدان المصنعة، حيث تستخدم النفايات كمواد خام لإنتاج السلع. والتهرب من الضوابط يقلل من التكاليف ويفتح أبواب الأسواق التي قد لا تكون متاحة بخلاف ذلك (مثلاً، النفايات الإلكترونية الخطرة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالمخالفة لقيامها بتنفيذ ''تعديل الحظر'').[٧]

١٠- والملاحقة القضائية للجرائم البيئية لها نفس الأهمية كالملاحقة القضائية للجرائم الأخرى. الملاحقة القضائية لا تنهض فقط باحترام القانون، وإنما تثبط أيضاً من انتهاكات قواعد القانون. ولا يقتصر تأثير الجرائم البيئية على صحة البشر والأضرار التي تلحق بالبيئة. فالجرائم الاقتصادية، ومن ثم الأضرار الاقتصادية، تكون مصحوبة في العادة بجرائم بيئية. وقد خلص الإنتربول إلى أن الأدلة الأولية تربط جرائم التلوث بالجريمة المنظمة.

---

٤ المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها، ٢٠٠١. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع www.unep.org/DEC/docs/UNEP.Guidelines.on.Compliance.MEA.pdf.

٥ Advocacy Memorandum, Arguments for Prosecutors of Environmental Crimes, Interpol Pollution Crimes Working Group, Penalties Project، 5 حزيران/يونيه 2007، يمكن الاطلاع عليها على الموقع: www.interpol.int/public/EnvioronmentalCrime/Pollution/issues/ArgumentProsecutorsEC.pdr.

٦ Enforcement of and Compliance with MEAs: The Experience of CITES, Montreal Protocol and Basel Convention,vol. 1, p.1, UNEP 1999, ISBN 92-807-1894-0.

٧ اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/٣، تعديلاً لاتفاقية بازل - يشار إليه في العادة على أنه ''تعديل الحظر''، يحظر بمقتضاه كل دولة طرف عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ولختنشتاين (المعروفة باسم ''أطراف المرفق السابع'') جميع أشكال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الموجهة لعمليات التخلص في دول ليست مدرجة في المرفق السابع. ولم يدخل التعديل بعد حيز النفاذ وقت بلورة هذا الدليل. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر ١/٣ وعلى المزيد من المعلومات عن تعديل الحظر، يرجى الاطلاع على الموقع: http://www.basel.int/pub/baselban.html.

وتبين في بعض الحالات وجود روابط لها بالإرهاب.[٨] وأكد الإنتربول كذلك على أهمية الملاحقة القضائية للجرائم البيئية في مذكرته الدعوة لعام ٢٠٠٧، التي تنص على: ''إن الآثار البعيدة المدى للجريمة البيئية تُبرز أهمية إصدار أحكام ملائمة على تلك الجرائم. وبغية ردع الجريمة البيئية بفعالية، يجب أن تتجاوز الأحكام، بما في ذلك الحبس والجزاءات المالية، المنافع الاقتصادية التي يكتسبها المدعى عليه نتيجة لعدم امتثاله. كما يجب أن تكون الأحكام مرتفعة بما يكفي لكي تغطي على الأقل تكاليف التخفيف من حدة الأضرار''.[٩]

دال - التعاون بين الوكالات المتعددة

١١- تعتمد الملاحقة القضائية الناجحة للجرائم البيئية في كثير من الأحيان على الإعداد الجيد للدعاوى المتعددة الأوجه. ويتطلب ذلك تعاوناً بين الوكالات المتعددة، الوطنية منها والدولية على حد سواء، والجمع ما بين نهج الإنفاذ المختلفة، والمستويات المتباينة من السلطات المتاحة (مثل الدخول إلى المباني، والتحفظ على السلع وأخذ العينات، واحتجاز أو اعتقال المشتبه فيهم). وقد تشمل دعوى تنطوي على نقل غير مشروع للنفايات عبر الحدود سلطات مختصة من بلدي التصدير والاستيراد، ووكالات جمركية في كلتا الولايتين القضائيتين، ومنظمات شرطة وطنية ودولية، وربما يتضاعف عددها بفعل تضاعف عدد البلدان التي قد تستخدم في العبور. ويجوز أن تكون الدعاوى متصلة بجرائم أخرى بل وبجريمة منظمة بسبب الدخل الهائل الذي يولده الاتجار غير المشروع (وهو دافع أولي لارتكاب الجريمة). وهو ما يعني أنه يجوز أيضاً الشروع في إجراءات قضائية لاسترداد الأصول. وحيث أن هذه التعقيدات تمثل تحديات اتصال وتعاون جمة تتخطى الحدود الجغرافية واللغوية، فمن الأكثر احتمالاً أن تتطلب أي دعوى مرفوعة أمام محكمة ما بذلك جهود جمة للتحضير لها للوصول إلى معايير الإثبات المتوقعة المطلوبة لكي تصدر المحكمة قراراً وإدانة قويين ويعول عليهما.

هاء - تنظيم الدليل

١٢- يعالج الفرع الأول من هذا الدليل الخطوات التي تتخذ للأخذ بالقانون الدولي في التشريعات الوطنية بواسطة إيجاز التقاليد القانونية الواحدية والثنائية. ويقدم الفرع الثاني نظرة عامة موجزة عن الالتزامات والإجراءات الأساسية في اتفاقية بازل. ويعرف الفرع الثالث الاتجار غير المشروع، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، ويقدم نماذج عن الكيفية التي ترجم بها التعريف في تشريعات محلية في بعض الأطراف. ويحدد الفرع أموراً ينبغي معالجتها على الصعيد الوطني لإعطاء تأثير كامل للاتفاقية وإن لم تكن معالجة بالتفصيل في الاتفاقية. ويسرد الفرع الرابع القضايا التي ينبغي للمدعي العام أن ينظر فيها عند التحضير لملاحقة قضائية لدعوى ما ويعرض بالتفصيل تعقيدات إثبات الجرائم البيئية، ولا سيما تلك التي تنطوي على نقل لنفايات خطرة عبر الحدود. ويناقش الفرع الخامس الأحكام والعقوبات المحتملة ضد الاتجار غير المشروع في النفايات، بما في ذلك الأحكام التحفظية، والغرامات والعقوبات الإصلاحية. ويفحص الفرع السادس الكيفية التي يمكن بها إحاطة القضاة والمدعين العمومية علم باستمرار القضايا القانونية والتقنية والإجرائية الجديدة على الصعيدين الوطني والدولي وأين يمكن الحصول على التدريب المتخصص. ويقدم الفرع السابع نماذج لدعاوى اتجار غير مشروع أبلغت عنها الصحافة والسلطات المختصة والمدعين العامين.

---

٨ Interpol Pollution Crimes Working Group, Assessing the Links between Organized Crime and http://www.interpol.int/Public/EnvironmentalCrime/Pollution/organizedCrime.pdf, 2006, Pollution Crimes واستخدم الإنتربول في سياق جرائم التلوث تعريف الجريمة المنظمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000: ''مجموعة الجريمة المنظمة'' هي ''مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بشكل متضافر، بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى''. (www.undoc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index/html#Fulltext).

٩ Advocacy Memorandum, Arguments for Prosecutors of Environmental Crimes, Interpol Pollution Crimes Working Group, Penalties Project، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يمكن الاطلاع عليها على الموقع: www.interpol.int/public/EnvioronmentalCrime/Pollution/issues/ArgumentProsecutorsEC.pdr.

ثانياً - تنفيذ وإنفاذ اتفاقية بازل على الصعيد الوطني

ألف - المصطلحات

١٣- تعرَّف في هذا الدليل مصطلحات ''تنفيذ'' و''امتثال'' و''إنفاذ'' على النحو المعرفة به في دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها (٢٠٠١)، حيثما:

(أ) ترد في سياق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف:

'١' يعني ''الامتثال'' وفاء الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف وأي تعديلات على الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف؛

'٢' يشير ''التنفيذ''، من جملة أمور، إلى جميع القوانين واللوائح والسياسات والتدابير الأخرى والمبادرات ذات الصلة، التي يتبعها الطرف المتعاقد و/أو يتخذها للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتعديلاتها إن وجدت.

(ب) ترد في سياق الإنفاذ الوطني والتعاون الدولي في مكافحة انتهاكات القوانين التي تنفذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف :

'١' يعني ''الامتثال'' حالة التوافق مع الالتزامات التي تفرضها الدولة أو سلطاتها ووكالاتها المختصة على المجتمع المحلي المنظم، سواء بصفة مباشرة أو من خلال الشروط والاشتراطات الواردة في التصاريح والتراخيص والأذون، تنفيذاً للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

'٢' يعني ''الإنفاذ'' نطاق الإجراءات والأعمال التي تستخدمها الدولة وسلطاتها ووكالاتها المختصة لكفالة أنه يمكن إعادة أو إرجاع المنظمات أو الأشخاص، الذين يحتمل أن يكونوا قد فشلوا في الامتثال للقوانين أو اللوائح البيئية المنفذة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، إلى الامتثال و/أو معاقبتهم من خلال الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجنائية.

باء - تنفيذ اتفاقية بازل على الصعيد الوطني

١٤- من المتوقع أن توضع اتفاقية بازل موضع التنفيذ بواسطة قواعد ملزمة على الصعيد الوطني. ويعتمد النهج الفعلي الذي تتخذه فرادى الدول إلى حد ما على النظام الذي تتبعه الدولة في ترجمة المعاهدات الدولية في إطارها القانوني الوطني. وفي النظام الأحادي، تصبح المعاهدات جزءاً من الإطار القانوني المحلي ما أن تصدق الدولة المعنية عليها. وأحكام الاتفاقية التي تتطلب تدابير تنظيمية إضافية لكي تنفذها المحاكم المحلية- أي التي لا تنفذ بذاتها- هي وحدها التي تحتاج إلى النص عليها في تشريع محلي آخر. وفي النظام الثنائي، لا يكون للحقوق والالتزامات التي تنشئها المعاهدات وزناً في القانون المحلي ما لم يتم إصدار تشريع يعترف بها. ويتعين تضمين جميع أحكام الاتفاقية- سواء كانت ذاتية التنفيذ أم لا- في قانون محلي لكي تطبقها المحاكم المحلية. وأياً كان النظام المستخدم، فإن تضمين أحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي مطلوب من أجل قيام السلطات والوكالات التنظيمية باتخاذ إجراءات، بما في ذلك الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع.

١٥- لقد تم وضع ضرب من المواد التوجيهية تحت إشراف الاتفاقية لتفسير النظام القانوني الذي يطبق على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. ويهدف دليل تنفيذ اتفاقية بازل[١٠] إلى مساعدة الأطراف وغير الأطراف، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والأفراد على فهم الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. ويعمل الدليل على

١٠ www.basel.int/pub/pub.html.

تفسير أحكام الاتفاقية بلغة بسيطة ويضرب أمثلة على الحالات التي يغطيها. ويُحمِل وصف الالتزامات الدولة المعنية بمهمة اتباع لغة الاتفاقية أو مواءمتها في شكل يناسب الغرض وفقاً للنظم السارية على الصعيد الوطني. ويقدم دليل نظام التحكم (''دليل التعليمات'')[١١] نظرة عامة شاملة عن تنفيذ نظام التحكم في نقل النفايات الخطرة ويمكن أن يساعد في تحديد ما قد يشكل نقل قانوني وما قد يعرف على هذا النحو. ويحتوي ذلك الدليل على فرع قصير عن الاتجار غير المشروع، رغم أنه لا يتجاوز تعريف أحكام الاتفاقية ذاتها. وستقدم إحالات إلى المواد الإضافية في إطار الاتفاقية في أجزاء أخرى من الدليل بحسب الحاجة.

١٦- وتشمل مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها، والسابق الإشارة إليها، فصلاً عن الإنفاذ الوطني والتعاون الدولي في مكافحة انتهاكات القوانين المنفذة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ويحتوي على قائمة مراجعة لمساعدة الدول في وضع التدابير الوثيقة الصلة. ويحدد ذلك الفصل معايير القوانين واللوائح الوطنية الفعالة، بما في ذلك نطاق شامل من العقوبات على الانتهاكات، وإطار مؤسسي ملائم وأدوات وإجراءات أخرى يمكن استخدامها لمعالجة الجرائم البيئية. ويمكن الاطلاع على معلومات أخرى عن الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، على موقع شعبة القانون البيئي والاتفاقات البيئية على الإنترنت.[١٢]

١١ نفس المرجع السابق.

١٢ www.unep.org/dec/MEA_Manual.html.

جيم - نماذج من التنفيذ على الصعيد الوطني

الأرجنتين

في الأرجنتين، تعتبر أمانة البيئة والتنمية المستدامة للوطن بمثابة الوكالة الحكومية التي لها، على الصعيد الوطني، أن تتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال:

- اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٩٢٢ لسنة ١٩٩١ المنفذة لاتفاقية بازل
- والمرسوم التشريعي الوطني رقم ٢٤٠٥١ بشأن النفايات الخطرة، والمرسوم التنظيمي رقم ١٩٩٣/٨٣١.
- وتنص المادة ٤١ من الدستور على حظر دخول نفايات خطرة ومواد مشعة فعلية أو محتملة إلى الأراضي الوطنية.
- وينص الباب التاسع من القانون رقم ٢٤٠٥١ على تطبيق نظام جزائي: يوقف استخدام النفايات الخطرة في تسميم أو تمذيق أو تلويث الصحة أو التربة أو المياه أو الطقس أو البيئة بصفة عامة بطريقة خطرة. كما يقمع التهور أو الإهمال أو عدم الكفاءة في ممارسة حرفة أو مهنة، أو الإخلال باللوائح أو المراسيم القانونية.

وعندما ترتكب تلك الجرائم من قبل شخص قانوني، فإن العقوبة تسري أيضا على المدراء والمسؤولين عن الإدارة والأوصياء وأعضاء المجلس الإشرافي، أو المدراء أو الوكلاء أو الممثلين الذين شاركوا في تلك الأفعال الإجرامية. وتنطبق إجراءات العدالة الجنائية العادية على الجرائم المرتكبة في المقاطعات، وتتدخل المحاكم الاتحادية في الدعاوى التي تشمل أكثر من مقاطعة وعلى تهريب النفايات الخطرة الداخلة إلى البلاد أو الخارجة منها باعتبارها أمور تمس الأمن الوطني.

جامايكا

ضمَّنت جامايكا، التي لديها نظام قانوني ''ثنائي'' لأغراض القانون الدولي، اتفاقية بازل في قانونها المحلي في عام ٢٠٠٢: لائحة الموارد الطبيعية (النفايات الخطرة) (التحكم في النقل عبر الحدود) لعام ٢٠٠٢ (''اللائحة'') ولائحة الموارد الطبيعية (النفايات الخطرة) (التحكم في النقل عبر الحدود) (تغيير للاسم وتعديل) لعام ٢٠٠٩. واللائحة فرع لقانونها الرئيسي، قانون سلطة المحافظة على الموارد الطبيعية. وتعرِّف المادة ٢ من اللائحة ''النفايات الخطرة'' على النحو التالي:

''النفايات الخطرة'' تعني:

(أ) نفايات تنتمي إلى أي فئة واردة في الجدول الأول، إلا إذا كانت لا تملك أي صفات محددة في الجدول الثالث؛

(ب) نفايات تنتمي إلى أي فئة واردة في الجدول الثاني؛

(ج) ونفايات تنتمي إلى أي فئة واردة في الجدول الثاني إلا إذا كانت [لا] تملك أي صفة محددة في الجدول الثالث؛

(د) ونفايات تنتمي إلى أي فئة واردة في الجدول السابع وتحتوي على أي نفايات منصوص عليها في الجدول الأول بالدرجة التي تكشف عن، أو تملك، أي صفات محددة في الجدول الثالث؛

(هـ) ونفايات قد يعلن الوزير، بواسطة أمر وزاري، أنها نفايات خطرة؛'' ...

ويعالج الجدول الأول فئات النفايات التي يتعين مراقبتها؛ ويعالج الجدول الثاني فئات النفايات التي يتعين النظر فيها بشكل خاص ويورد الجدول الثالث الصفات الخطرة. ويملك الوزير استنسابا قانونيا في الإعلان عن نفاية ما كنفاية خطرة، بواسطة ''أمر وزاري''. ويعالج الجدول السادس القائمة ألف من المرفق الثامن للاتفاقية. وتصنف النفايات الواردة في ذلك المرفق على أنها خطرة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية وتعيينها في ذلك المرفق لا يحول دون استخدام المرفق الثالث لتبيان أن نفاية ما ليست خطرة.

إثيوبيا

إثيوبيا لديها نظام قانوني ثنائي بالنسبة للقوانين الدولية. وتستوجب المادة ٩ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية التصديق على الاتفاقات الدولية حتى يمكن النظر فيها كجزء لا يتجزأ من قانون البلاد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقر مجلس ممثلي الشعب (البرلمان) القوانين الدولية وأن تنشر في جريدة نجاريت الرسمية للبلاد.

وقد صدقت إثيوبيا على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بواسطة الإعلان رقم ١٩٢/٢٠٠٠. وبغية تنفيذ الاتفاقية بفعالية، سنت حكومة إثيوبيا إعلانات لاحقة، مثل إعلان مكافحة التلوث البيئي (الإعلان رقم ٢٠٠٢/٣٠٠) وإعلان إدارة النفايات الصلبة (الإعلان رقم ٢٠٠٧/٥١٣). وقد عرف إعلان مكافحة التلوث المواد الخطرة والنفايات الخطرة بوضوح على النحو التالي:

''المادة الخطرة'' تعني أي مادة في حالة صلبة أو سائلة أو غازية، أو أي نبات أو حيوان أو كائن عضوي دقيق يكون ضاراً بصحة البشر أو بالبيئة.

و''النفاية الخطرة'' تعني أي مادة غير مرغوبة يعتقد أنها مؤذية لسلامة البشر أو صحتهم أو للبيئة.''

بوركينا فاسو

اعتمدت بوركينا فاسو أول قانون بيئي وطني في عام ١٩٩٤.

وفي عام ١٩٩٧، تم اعتماد قانون بيئي وطني جديد. وبوركينا فاسو طرف في اتفاقية بازل واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في انتقالها وإدارتها داخل أفريقيا.

وفي نظامنا، ينفذ القانون الدولي مباشرة في النظام القانوني الوطني بعد التصديق أو التوقيع.

وعندما يقترف شخص ما خطأ، يتعين علينا أن نقرر نوع العقوبة.

ويمكن أن تتمثل أول عقوبة في عقوبة مالية.

ويمكن أن تكون الثانية عقوبة الحبس.

وفي التشريع، يحظر الاتجار في النفايات. ويعتبر استيراد النفايات أو تصديرها جريمة تعاقب بالحبس (من عشر إلى عشرين سنة).

وفي هذا النوع من الجرائم، لا توجد إمكانية لوجود ترتيب إداري بيئي بدفع مساهمة مالية.

كما أن لدينا مسؤولية مدنية على مستورد النفايات الخطرة إلى بوركينا فاسو وناقلها ومتلقيها.

وبالنسبة للعقوبة، يحق لكل من الإدارة البيئية والمدعي أن يشرعا في الإجراءات القضائية.

كولومبيا

وزارة البيئة هي الوكالة الحكومية المختصة في كولومبيا على الصعيد الوطني بشأن القضايا المتصلة بالنفايات الخطرة بشكل عام وبالنقل عبر الحدود على وجه الخصوص. ومن بين الصكوك القانونية الوثيقة الصلة:

- المادة ٨ من الدستور الوطني (١٩٩١): يُحظر إدخال النفايات السمية إلى الأراضي الوطنية.
- القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٦: يصدق على اتفاقية بازل (نهج ثنائي)
- القانون رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠٠٨: ينشئ حظرا على إدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي الوطنية لأي غرض من الأغراض
- المدونة الجنائية (القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠): تنص المادة ٣٥٨ على الحبس لمدة ٤٨ إلى ١٤٤ شهراً وغرامة تتراوح بين ٤٠ ٠٠٠ و١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على أي شخص يتبين أنه مذنب بالاتجار غير المشروع في النفايات التي تغطيها المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كولومبيا.

أوغندا

ثنائي. وقد نفذت اتفاقية بازل من خلال قانون البيئة الوطني (Cap ١٥٣) وبخاصة لائحة البيئة الوطنية (إدارة النفايات) (الصك القانوني ١٥٣-٢). يحظر قانون البيئة الوطني استيراد النفايات الخطرة ويقضي بأن يكون كل شخص يستورد تلك النفايات إلى أوغندا مسؤولاً عن إزالتها من أوغندا وعن التخلص منها.

وتسري لائحة البيئة الوطنية (إدارة النفايات) على جميع فئات النفايات الخطرة وغير الخطرة؛ وعلى تخزين النفايات الخطرة والتخلص منها وانتقالها إلى أوغندا وخارجها؛ وعلى جميع مرافق التخلص من النفايات، ومقالب القمامة والمدافن الصحية والمحارق. وتنظم اللائحة استيراد النفايات إلى أوغندا وتصديرها منها؛ وتقضي بالحصول على موافقة مسبقة عن علم لانتقال تلك النفايات عبر الحدود؛ وتنص على التخلص السليم من النفايات، بما في ذلك منع التلوث من محطات المعالجة ومواقع التخلص.

كما ينشئ قانون البيئة الوطني أفعالاً إجرامية متصلة بالنفايات والمواد والكيميائيات الخطرة؛ وأفعالاً إجرامية متصلة بالتلوث؛ وأفعالاً إجرامية متصلة بأوامر وارتفاقات الاستعادة. معظم هذه الجرائم هي جرائم ذات تبعة بشكل صارم.

وقد عينت أوغندا مفتشين بيئيين بموجب قانون البيئة الوطني. وللأغراض المتعلقة بإنفاذ القانون البيئي، تم تعيين ضباط في دائرة شرطة أوغندا بحسب رتبهم من قادة الشرطة الإقليميين حتى ضباط الاتصال المجتمعيين وغيرهم. ومن شأن ذلك أن يعزز دور قوات الشرطة بموجب قانون الشرطة (Cap ٣٠٣) الذي يشمل منع ارتكاب الجرائم واكتشاف الجانين.

وبغية علاج الشواغل المثارة بشأن التردي المستمر في البيئة والحاجة إلى الارتقاء بالإنفاذ، أقر مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إنشاء ''قوة الحماية البيئية'' بموجب المادة ١٠٧ من قانون البيئة الوطني. ولا تزال أنساق تفعيل تلك القوة موضع مناقشة، إلا أنه من المرجح أن تكون هذه القوة جزءا من قوة الشرطة الأوغندية.

في أوغندا، وبالنظر إلى الحد المالي لمقدار الغرامات التي يمكن فرضها، فإن المحاكم الجزئية هي التي تضطلع بالإجراءات القضائية لمعظم الجرائم البيئية وليس المحكمة العليا. ومع ذلك، تختص المحكمة العليا، بالنظر في الدعاوى الجنائية والمدنية على حد سواء.

ثالثاً - ما الذي يتعين أن يعرفه القضاة والمدعون العامون عن اتفاقية بازل

ألف - معلومات أساسية

١٧- اعتُمدت اتفاقية بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وحتى شهر تموز/يوليه ٢٠١١، كان هناك ١٧٥ طرفاً في الاتفاقية.

١٨- تتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاقية في:

(أ) تقليل توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى (من حيث كل من الكمية والمخاطر المحتملة)؛

(ب) ومعالجة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها بأقرب ما يمكن من مصادر توليدها بطريقة سليمة بيئيا؛

(ج) تقليل نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتسق مع الإدارة السليمة بيئياً.

١٩- ترد في المرفق الثالث لهذا الدليل أكثر الأحكام وثاقة صلة بأغراض هذا الدليل، في حين يمكن الاطلاع على النص الكامل على موقع الاتفاقية على الإنترنت.[١٣]

٢٠- تنص الاتفاقية على تنظيم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. ويستند نظام الاتفاقية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بغية حماية صحة البشر والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنجم عن تلك النفايات، إلى المبادئ والإجراءات التالية، من جملة أمور:

(أ) اشتراط موافقة دولة الاستيراد ودولة العبور المسبقة عن علم وأن يحدد العقد المبرم ما بين المصدِّر والقائم بالتخلص على الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المقصودة قبل أن يتيسر تصدير النفايات، وإنشاء إجراء للإخطار لهذا الغرض؛

(ب) الاشتراط المشار إليه في الاتفاقية على أنه ''الإدارة السليمة بيئياً'' بأن تتخذ جميع الخطوات العملية لكفالة أن تدار تلك النفايات بطريقة تحمي صحة البشر والبيئة من الآثار المعاكسة التي يمكن أن تنتج عن تلك النفايات؛

(ج) تقييد التصدير إلى بلد ليس طرفاً في الاتفاقية؛

(د) التزام الدولة المصدرة بأن تستعيد النفايات في حالة ما إذا اعتُبرت نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع نتيجة لسلوك من جانب الجهة المصدرة أو المولدة.

باء - التزامات عامة

٢١- تنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية على أن يكون لدى الأطراف في الاتفاقية إطار تنظيمي وطني ملائم لتنفيذ وإنفاذ الاتفاقية: ''يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.'' وعلى ذلك فإن أي شخص موجود داخل الولاية القضائية الوطنية لطرف ما في الاتفاقية يكون منخرطاً في نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ملزم قانوناً بالامتثال للقوانين واللوائح الوطنية الوثيقة الصلة التي تحكم نقل النفايات عبر

١٣ www.basel.int/test/documents.html.

الحدود والتخلص منها. ويمكن الاطلاع على موقع الاتفاقية على الإنترنت على قائمة مراجعة للمشرع تبين الأحكام الرئيسية التي يتعين إدراجها في الإطار القانوني الوطني.[١٤] ولا تغطي قائمة المراجعة جميع أوجه الاتفاقية ولكنها تسعى إلى تحديد الأمور الأكثر جذرية التي ينبغي علاجها في تشريعات التنفيذ الوطنية. كما أن ثمة تشريع وطني نموذجي متاح لما فيه فائدة الأطراف.[١٥]

٢٢- يمكن الاطلاع على الحقوق والالتزامات العامة في المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك حق الأطراف في حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بغرض التخلص منها (يلاحظ أن التخلص معرف على أنه تخلص نهائي أو استعادة، على النحو المشروح أدناه). وبالتالي، قد يختلف مدى تنظيم انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود بحسب البلدان. ويمكن الاطلاع على قائمة بالتقييدات المفروضة بموجب التشريع الوطني في فرادى البلدان على موقع الاتفاقية على الإنترنت.[١٦] وثمة التزام مقابل بأن تحترم الأطراف هذا الحظر على الواردات عندما تخطرها أمانة الاتفاقية عن وجودها على النحو الواجب. وينبغي أن يكفل الكيان ذو الصلة على الصعيد الوطني تعميم المعلومات عن الحظر المفروض على الواردات على جميع المنخرطين في الإنفاذ والتنفيذ في بلده. ويشمل ذلك السلطة المختصة وهي السلطة الحكومية التي يعينها الطرف على أنها مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، والرد على هذا الإخطار.[١٧] وينبغي أن تكون السلطة المختصة على علم بكل شحنة من النفايات الخطرة تخرج من بلدها أو تعبر خلاله أو تدخل إليه (بما في ذلك الشحنات المقرر أن تفعل ذلك)، بالإضافة إلى ما تنظمه الاتفاقية في هذا الشأن وما تنظمه التشريعات الوطنية. وثمة قائمة بالسلطات المختصة متاحة على موقع الاتفاقية على الإنترنت.[١٨]

٢٣- ويدرج تعديل على الاتفاقية، معروف عادة باسم ''تعديل الحظر''، فقرة جديدة ٤ (أ) تحظر جميع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من بلدان المرفق السابع (وهي البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) إلى بلدان ليست مدرجة في المرفق السابع (البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).[١٩]

٢٤- وما هو وثيق الصلة بهذا الدليل على وجه الخصوص الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تشدد على أن تعتبر الأطراف الاتجار غير المشروع في المواد الخطرة جريمة، والفقرة ٥ من المادة ٩ المرتبطة بها التي تتطلب من كل طرف أن يدخل العمل بتشريع وطني/محلي ملائم لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه.

٢٥- ومن ثم وافقت الأطراف في الاتفاقية، من جملة أمور، على ما يلي:

(أ) أن تلتزم بإدخال تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنظيم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود؛

(ب) أن تعتبر الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى جريمة؛

(ج) أن تدخل تشريع بمنع الاتجار غير المشروع ويعاقب عليه.

٢٦- ولذلك قد يجد القارئ أن من المفيد له أن تكون تحت يديه نسخ من التشريع الوطني الوثيق الصلة عندما يقرأ هذا الدليل.

جيم - النفايات التي تغطيها الاتفاقية ونظام الرقابة بشأن النقل عبر الحدود

٢٧- يستند أساس نظام الرقابة ونقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الموجز في الاتفاقية إلى إجراءات تفصيلية بشأن تبادل المعلومات واشتراط الموافقة المسبقة عن علم.

١٤ www.basel.int/legalmatters/natlelg/index.html.

١٥ www.basel.int/pub/modlegis.pdf.

١٦ www.basel/int/natdef/frsetmain.php.

١٧ الفقرة ٦ من المادة ٢ من الاتفاقية.

١٨ www.basel.int/contact-info/frsetmain.html.

١٩ www.basel.int/pub/baselban.html.

١ - النفايات التي تغطيها الاتفاقية

٢٨- تُعرِّف الاتفاقية ''النفايات'' بأنها مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني (الفقرة ١ من المادة ٢). وتسري الأحكام على ما يعرف بأنه نفايات ''خطرة'' ونفايات ''أخرى''. والذي يفهم من الاتفاقية على أنه نفايات خطرة، وفقاً للتعريف الآنف، مذكور في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية التي تنص على أنها:

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول من الاتفاقية إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث؛

(ب) والنفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرَّف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بأنها نفايات خطرة.

٢٩- يعدد المرفق الأول فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها. فمثلاً، تتعلق الخاصية الخطرة ١٠٧ بالمواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل المتعددة الكلور و/أو ثلاثيات الفينيل المتعددة الكلور و/أو ثنائيات الفينيل المتعددة البروم، أو الملوثة بها. ويحتوي المرفق الثالث على قائمة بالنفايات الخطرة، مثل المواد القابلة للانفجار أو المواد القابلة للاشتعال أو المواد الأكالة أو المواد السامة.

٣٠- والفقرة ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية مثال آخر عن حرية التصرف الصريحة الممنوحة للطرف لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية على النفايات المعرفة بأنها ''خطرة'' بموجب تشريعه الوطني. وكما هو الحال بالنسبة لقيود الواردات، فإنه يتعين إبلاغ هذه التعيينات المحلية لجميع الأطراف من خلال الأمانة وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي كذلك إبلاغها إلى جميع السلطات ذات الصلة على الصعيد الوطني، ولا سيما السلطات المختصة وكيانات التنفيذ، حيث أنها تؤثر بوضوح على نطاق تطبيق التزامات الاتفاقية.

٣١- وقائمة التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة المبلغة من خلال الأمانة متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر.[٢٠]

٣٢- والفئة الثانية من النفايات التي تغطيها الاتفاقية، ''نفايات أخرى''، معرفة في المرفق الثاني للاتفاقية وتشمل النفايات المنزلية.

التعاريف الوطنية (المادة ٣)

أوغندا

النفايات الخطرة تعني أي نفايات محددة في الجدول الخامس للائحة البيئة الوطنية (إدارة النفايات) (النفايات التي تعتبر خطرة) أو أي نفايات لها الخصائص المحددة في الجدول الثاني لهذه اللائحة (قائمة الخواص الخطرة) ومقررة وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الجدول الثالث لهذه اللائحة (مبادئ توجيهية للبت في بعض الخواص الخطرة).

التعاريف الوطنية (المادة ٣)

المكسيك

النفايات الخطرة هي تلك النفايات التي لها بعض الخواص الأكالة أو المعاودة النشاط أو المتفجرة أو السمية أو القابلة للالتهاب، أو التي تحتوي على عناصر معدية تعطيها خطورتها، علاوة على التعبئة والحاويات والتربات التي تلوثت عند نقلها لمواقع أخرى. (القانون العام للوقاية والإدارة المتكاملة للنفايات وتنظيمها، المادة ٥، الجزء ٢٣، ٢٠٠٣).

٢٠ www.basel.int/natdef/frestmain.php.

٢ - قائمة النفايات/المرفقات

٣٣- وضِعت ملاحق الاتفاقية التي تحتوي على قوائم النفايات على مرحلتين. فعندما اعتُمدت الاتفاقية، أدرج فيها المرفقات الأول حتى الثالث، التي عددت النفايات التي يتعين التحكم فيها وخواصها. وفي عام ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر الأطراف مرفقين آخرين (السابع والتاسع) يقدمان مزيداً من التفاصيل عما تغطيه الاتفاقية وما لا تغطيه. ويوضح المرفق الثامن (القائمة ألف) النفايات المحددة التي يغطيها المرفق الأول والتي توصف بأنها خطرة. وكما هو الأمر بالنسبة للملحق الأول، فإذا لم تكن نفايات المرفق الثامن تملك أي خواص مذكورة في المرفق الثالث (مثلاً، خواص التفجر والأكلان والسمية) فإنها لا تكون خطرة ومن ثم لا تخضع لضوابط الاتفاقية. ويحتوي المرفق التاسع (القائمة باء) على النفايات التي لا تعتبر خطرة إلا إذا كانت تحتوي مواد المرفق الأول إلى حد أن تظهر خواص المرفق الثالث. وفي تلك الحالات، فإن الاتفاقية تغطي النفايات.

٣ - النفايات التي لا تغطيها الاتفاقية

٣٤- كما تنص المادة ١ على أن النفايات التالية لا تغطيها الاتفاقية:

(أ) النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة؛

(ب) النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

٤ - معنى ''التخلص''

٣٥- لا تنظم الاتفاقية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فحسب؛ وإنما تعالج أيضاً التخلص من تلك النفايات. ومعنى التخلص في هذا السياق مزدوج على النحو الوارد في المرفق الرابع للاتفاقية:

(أ) يعدد القسم ألف ١٥ نوعاً من العمليات (مرمزة D١-D١٥) التي لا تفضي إلى إمكانية استعادة الموارد وإعادة تدويرها أو استخلاصها وإعادة استخدامها في استخدامات مباشرة، من جملة أمور. ومن بين أمثلة ذلك مقالب القمامة والترميد والتخزين الدائم؛

(ب) ويعدد القسم باء ١٣ نوعاً من العمليات (مرمزة R١-R١٣) التي قد تفضي إلى استرداد الموارد وإعادة تدويرها واستخلاصها وإعادة استخدامها في استخدامات مباشرة. ومن أمثلة ذلك إعادة تدوير أو استخلاص المعادن والمركبات المعدنية وإعادة تكرير الزيوت المستخدمة.

٣٦- وطريقة التخلص ليست مما يعني بلد الاستيراد وحده؛ وإنما لها أيضاً آثار قانونية بالنسبة لبلد التصدير (حيث توجد الجهة المولدة لها). وتسعى الاتفاقية إلى كفالة أن يتم القيام بالتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً.

٥ - نظم التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود

٣٧- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، تعني النقل عبر الحدود ''أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تتورط دولتان على الأقل في هذه النقل.''

٣٨- ويستند نظام التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الموافقة المسبقة عن علم. ويمكن الاطلاع على الاستمارات المستخدمة في ذلك - وثائق الإخطار ووثائق النقل- والتعليمات المصاحبة بشأن كيفية القيام بذلك على موقع الاتفاقية على الإنترنت.[٢١]

٢١ .doc.www.basel.int/techmatters/forms-notif-mov/vCOP٨

٣٩- وتنص المادة ٦ على أن تخطر دولة التصدير، أو تطلب من المولِّد أو المصدِّر أن يخطر كتابة، عن طريق السلطة المختصة في الدول المعنية، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وترد المعلومات التي ينبغي تقديمها عبر إجراء الإخطار في قائمة بالمرفق الخامس للاتفاقية وتشمل سبب التصدير، والمصدِّر والمولِّد وموقع التوليد والعملية التي ولدت بها النفايات، وطبيعة النفايات وتعبئتها، بالإضافة إلى خط سير الرحلة المعتزم، وموقع التخلص والمتخلِص وطريقة التخلص. وتقوم دولة الاستيراد بالرد على ذلك كتابة بالموافقة على التحرك بشروط أو بدونها، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية.

٤٠- يتعين على دولة التصدير ألا تسمح للمولِّد أو للمصدِّر أن يبدأ النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى تأكيدات خطية بأن:

(أ) المخطِر تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛

(ب) وأن المخطِر تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدِّر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المقصودة.

٤١- وتكلَف السلطات المختصة بإدارة هذه المهمة.

٤٢- ويُقصد بمستند النقل أن يصاحب الشحنة في جميع الأوقات، من لحظة المغادرة من مولد النفايات حتى وصولها إلى المتخلص في البلد المستورد. ويوفر المستند معلومات وثيقة الصلة عن شحنة معينة، ومثلاً، الجهة الحاملة، والمرور خلال مكاتب الجمارك، واستلام المتخلص للنفايات وتخلصه منها.

٤٣- وقد تكون المعلومات المقدمة في مستندات الإخطار والنقل- أو عدم وجودها- ذات أهمية حاسمة للملاحقة القضائية في حالة الاتجار غير المشروع.

٦ - بلدان العبور من غير الأطراف في الاتفاقية

٤٤- وفي حين أن هذا الإجراء يسري على بلدان التصدير والاستيراد، فإن من الشائع أيضاً أن تشحن النفايات عبر بلدان ثالثة أو بلدان عبور. وفي حالة ما إذا كان بلد العبور من غير الأطراف في الاتفاقية، فإن المادة ٧ من الاتفاقية تنص على أن ينطبق اشتراط الإخطار من قبل السلطات المختصة في الدول المعنية، والمنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية. وهكذا، يجب إبلاغ بلد العبور، من خلال إجراء الإخطار، بالنقل المقترحة عبر الحدود، بيد أن الموافقة المكتوبة من دولة عبور ليست طرفاً في الاتفاقية ليست شرطاً مسبقاً لبدء النقل. وتكفل المادة ٧ بأنه يجوز استرعاء انتباه دولة عبور ليست طرفاً في الاتفاقية بالشحنة وأنه يجوز لها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات. ويتعين الحرص على كفالة الامتثال للاتفاقية حيثما تنشأ مثل هذه الأحوال.

٧ - الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية

٤٥- تسمح المادة ١١ من الاتفاقية بالدخول في اتفاقات أخرى بشأن نقل النفايات عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف، شريطة ألا تنتقص من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويوجد عدد من هذه الاتفاقات، من بينها اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ، واتفاقية باماكو.[٢٢] ومن أمثلة ذلك مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي C(٢٠٠١)١٠٧/FaniF بخصوص التحكم في نقل النفايات عبر الحدود الموجهة إلى عمليات الاسترداد. ومن أحكام المقرر الجديرة بالذكر التنويعات على إجراء الموافقة المسبقة عن علم، التي يشار إليها على أنها موافقة ''ضمنية''، حيث يتم في ظروف مخصوصة تنفيذ العملية الإدارية التي تعطي فيها السلطة المختصة موافقة على إخطار كتابي بتحرك عبر الحدود بمجرد عدم إثارة اعتراضات على الإخطار المقدم خلال الفترة الزمنية المحددة.

٢٢ للاطلاع على القائمة الكاملة لتلك الاتفاقات أو الترتيبات التي تم الإخطار عنها من خلال الأمانة، أنظر: ١١article/www.basel.int/multi.html.

رابعاً - الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

٤٦- يورد هذا الفرع تعريف الاتجار غير المشروع حسبما هو وارد في المادة ٩ من الاتفاقية. وبعض عناصر المادة ٩ يمكن اعتبارها ذاتية التنفيذ. فمثلاً تعريف الجريمة قيد النظر، رغم أنه يجوز للأطراف أن توسع من نطاق هذا التعريف في إطارها القانوني الوطني. وستحتاج عناصر أخرى من المادة ٩ إلى أن تحدَد بالتفصيل في التشريع الوطني، مثل العقوبات على الاتجار غير المشروع.

ألف - تعريف الاتجار غير المشروع

٤٧- تعرف الاتفاقية الاتجار غير المشروع في المادة ٩ على النحو التالي:

الاتجار غير المشروع

١- لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛

(ب) أو دون الحصول على موافقة دولة معنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الإدعاء الكاذب أو الغش؛

(د) أو لا تتفق من ناحية أساسية مع الوثائق؛

(هـ) أو تنتج عن تخلص متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، تعتبر اتجاراً غير مشروع.

٤٨- تغطي الفقرات الفرعية (أ) - (د) الظروف التي تشكل إخلالاً بإجراء الإخطار، في حين تغطي الفقرة الفرعية (هـ) الظروف التي تشكل إخلالاً بالمعايير المتوقعة للتخلص من النفايات واشتراط الإدارة السليمة بيئياً.

٤٩- تحدد الفقرات التالية من المادة ٩ التدابير التي ينبغي اتخاذها في حالة اكتشاف اتجار غير مشروع، بما في ذلك استعادة النفايات ومعالجتها على الوجه الصحيح بطريقة سليمة بيئياً.

٢- في الحالة التي تعتبر فيها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المصدِّر أو المولِّد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند للزوم، إلى دولة التصدير، أو، إذا تعذر ذلك من الناحية العملية،

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام الاتفاقية في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

٣- في الحالة التي يعتبر فيها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٤- في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٥٠- تشترط الفقرة ٥ أن يتم ترجمة الأحكام في القانون المحلي، فتنص على ''يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة.''

باء - موارد لتعريف الاتجار غير المشروع واكتشافه

٥١- يشير الأطراف إلى تعاريف قوانينهم الوطنية المخصوصة والأفعال الإجرامية الواردة فيها للامتثال للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية. ويُضرب مثل لذلك في التشريع الوطني النموذجي الموجود في موقع الاتفاقية على الإنترنت.[٢٣] ويجوز أن تشمل الأمور التي يتعين معالجتها في التشريع المحلي تعريف الفعل الإجرامي، وعبء الإثبات وتحديد العقوبات.

٥٢- كما تقدم أمانة الاتفاقية مزيداً من المعلومات عن الاتجار غير المشروع في موقعها على الإنترنت.[٢٤] وتصف الأمانة الوثائق المتاحة بخصوص الاتجار غير المشروع والممارسات الوطنية في مكافحة الاتجار غير المشروع (القسم الأخير لا يزال فارغاً في الوقت الحاضر). وثمة قسم مزود بروابط إلى مؤسسات أخرى معنية بإنفاذ اتفاقات دولية أخرى بشأن النفايات الخطرة. كما توفِر روابط مع العناصر التوجيهية بشأن اكتشاف الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ومنعه ومراقبته والتي يقصد بها أن توفر توجيهاً عملياً للمساعدة في إنفاذ القوانين الوطنية المنفذة للاتفاقية، ودليل تدريبي من أجل إنفاذ القوانين المنفذة للاتفاقية: توجيه بشأن الاكتشاف الآمن والفعال، والتحقيقات في الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ومقاضاته، والذي يوفر أساساً لتدريب وكالات إنفاذ القوانين والوكالات الجمركية بشأن جميع أوجه الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة.

٢٣ www.basel.int/pub/modlegis.pdf.

٢٤ www.basel.int/legalmatters/illegtraffic/index.html.

جامايكا

في جامايكا، تحدد لائحة الموارد الطبيعية (النفايات الخطرة) (التحكم في التحرك عبر الحدود) لعام ٢٠٠٢ (اللائحة) الأفعال الإجرامية الوثيقة الصلة.

جرم الاتجار غير المشروع

تقضي المادة ٢٢ بأن الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة يعتبر فعلاً إجرامياً يعاقب بغرامة أو بالسجن، أي حيثما يستورد شخص ما نفايات خطرة إلى منطقة تخضع للولاية القضائية لجامايكا، أو ينقل نفايات خطرة خلالها أو يصدر نفايات منها:

(أ) دون إخطار كل الدول المعنية وفقاً لأحكام هذه اللائحة؛

(ب) أو دون تصريح من كل دولة معنية أو موافقتها؛

(ج) أو بموافقة يتم الحصول عليها من الدولة المعنية عن طريق التزوير أو الإدعاء الكاذب أو الغش؛

(د) أو بما لا يتفق بطريقة مادية مع الوثائق؛

(هـ) أو ينتج عن التخلص بطريقة غير قانونية من النفايات الخطرة بالمخالفة للاتفاقية ولقانون سلطة صون الموارد الطبيعية، واللوائح والمبادئ العامة للقانون الدولي.

جرم التقصير في إعادة النفايات

تعالج المادة ٢٠ الحالات التي يُمنح فيها إذن بالعبور أو أذن بالتصدير، حيث قد تتمثل الواقعة في وجود النفايات في منطقة خاضعة للولاية القضائية لجامايكا أو الولاية القضائية لدولة طرف في الاتفاقية، ولا يمكن استكمال النقل وفقاً لشروط الإذن، ولا يمكن وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

وفي تلك الحالات، يكون مالك الإذن ملزماً بكفالة إعادة النفايات المقصودة، في حالة إذن العبور، إلى دولة التصدير، وأن تعاد، في حالة إذن التصدير، إلى المنطقة الخاضعة للولاية القضائية لجامايكا خلال ٩٠ يوماً من التاريخ الذي أُبلغت فيه السلطة العامة وأمانة اتفاقية بازل بذلك الأمر، أو خلال الفترة التي تتفق عليها الأطراف. ورهناً بما سلف ذكره، وفي حالة ما لم يستطع مالك الإذن أن يعيد النفايات إلى دولة التصدير أو إلى منطقة خاضعة للولاية القضائية لجامايكا، يتم التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً تتفق مع الاتفاقية.

وفي كلتا الحالتين، يكفل مولِّد تلك النفايات أن تخزن النفايات خلال أي فترة تكون موجودة فيها في منطقة خاضعة للولاية القضائية لجامايكا بما يتفق مع شروط الإذن وأحكام قانون سلطة صون الموارد الطبيعية وأي لوائح تابعة له وأي مراسيم قائمة أخرى بشأن إدارة النفايات.

خيارات الأحكام الصادرة بحق التقصير في إعادة النفايات

تنشئ المادة ٢٣ فعلاً إجرامياً مستقلاً للتقصير في إعادة النفايات الخطرة يعاقب بغرامة أو بالحبس أو كليهما.

طمر النفايات الخطرة

يعتبر طمر أي نفايات خطرة أو التخلص منها بطريقة أخرى في منطقة خاضعة للولاية القضائية لجاميكا فعلاً إجرامياً يعاقب بغرامة أو بالحبس أو بكليهما.

أستراليا

قانون النفايات الخطرة (تنظيم الصادرات والواردات) لعام ١٩٨٩. القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٠ بصيغته المعدلة (تصنيف أعد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ يأخذ في اعتباره التعديلات حتى القانون رقم ١١٨ لعام ٢٠٠١).

''٨ الإشارة إلى جرم مرتكب بالمخالفة للقانون، إلى آخره، يشمل الإشارة إلى جرم مرتكب بالمخالفة لأحكام معينة من قانون الجرائم

في هذا القانون: (أ) الإشارة إلى جرم مرتكب بالمخالفة لهذا القانون يشمل الإشارة إلى جرم مرتكب بالمخالفة للمادة ٦ من قانون الجرائم لعام ١٩١٤، أو المادة ١١-١ أو ١١-٤ أو ١١-٥ من المدونة الجنائية، التي تتعلق بجرم مرتكب بالمخالفة لهذا القانون؛

(ب) والإشارة إلى جرم مرتكب بالمخالفة لحكم في الباب الرابع تشمل إشارة إلى جرم مرتكب بالمخالفة للمادة ٦ من قانون الجرائم لعام ١٩١٤، أو المادة ١١-١ أو ١١-٤ أو ١١-٥ من المدونة الجنائية، التي تتعلق بجرم مرتكب بالمخالفة لهذا الحكم.''

''١٠ ألف تطبيق المدونة الجنائية

يسري الفصل ٢ (بخلاف الباب ٢/٥) من المدونة الجنائية على جميع الجرائم المرتكبة بالمخالفة لهذا القانون.''

تعالج المادة ٣٥ من نفس القانون اشتراطات الفقرة ٢(أ) من المادة ٩ من الاتفاقية.

''٣٨ أمر يأذن باستيراد نفايات خطرة مصدرة حيثما لا يمكن معالجتها بالشكل المقصود

(١) إذا ما كان:

(أ) شخص ما قد صدر نفايات خطرة وفقاً لاشتراطات هذا القانون؛

(ب) ولا يمكن معالجة النفايات وفقاً إلى:

'١' ما إذا كان قد تم الإذن بالصادرات بواسطة تصريح تصدير- التصريح (بما في ذلك شروط التصريح)؛

'٢' أو إذا كان الوزير قد أمر بالتصدير بموجب المادة ٣٤- الأمر؛

فيجوز للشخص أن يتقدم بطلب إلى الوزير، كتابة، من أجل أمر يأذن للشخص باستيراد النفايات.

(٢) وإذا ما تلقى الوزير طلباً بموجب المادة الفرعية (١)، فيجوز للوزير أن يصدر الأمر.

(٣) ويجوز للوزير أن يشترط، في الأمر، أن تستورد النفايات وتعالج بطريقة محددة.

(٤) ويجوز للوزير، دون أن يحد من مفعول المادة الفرعية (٣)، أن يحدد، بموجب تلك المادة الفرعية، اليوم الذي يتعين القيام فيه أو قبله بأي شيء مطلوب القيام به يتصل بالنفايات.

(٥) ويجوز لأمر بموجب هذه المادة أن يطلب أيضاً إلى الشخص أن يقدم للوزير (في موعد محدد وبطريقة محددة) معلومات محددة تتصل بمعالجة النفايات.''

الأفعال الإجرامية والعقوبات منصوص عليها في القانون.

''٤٠ تنظيم تصدير النفايات الخطرة

حظر الصادرات

(١) يجب ألا يقوم شخص ما بتصدير نفايات خطرة إلا إذا:

(أ) كان الشخص يحوز تصريح تصدير يأذن للشخص بأن يصدر النفايات؛

(ب) أو كان الشخص يحوز تصريح عبور يأذن للشخص بأن يصدر النفايات؛

(ج) أو كان قد تم بالأمر بالتصدير بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥ ألف.

الامتثال لتصاريح التصدير

(٢) لا يجب على حائز تصريح تصدير أن:

(أ) يصدر نفايات خطرة يتعلق بها التصريح إلا ما يتم وفقاً للتصريح؛

(ب) أو أن يخل بأي شرط من شروط التصريح، سواء قبل أو بعد تصدير النفايات الخطرة التي يتعلق بها التصريح.

جرم- القصد أو التهور أو الإهمال

(٣) الشخص الذي يخالف عن قصد أو تهور أو إهمال المادة الفرعية (١) أو (٢) يعتبر مذنباً بارتكاب جرم يعاقب عليه عند إدانته بما يلي:

(أ) في حالة كونه هيئة اعتبارية- غرامة لا تتجاوز ٢٥٠٠ وحدة جزائية؛

(ب) أو في حالة كونه فردا- الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين.

ملحوظة: لا تؤثر هذه العقوبة، ضمناً، على تنفيذ المادة الفرعية ٤ باء (٢) من قانون الجرائم لعام ١٩١٤.

معنى الإهمال

(٤) يعتبر الشخص مخالفاً للمادة الفرعية (١) أو (٢) عن إهمال إذا ما انطوى سلوك الشخص على ما يلي، فقط ولا غير:

(أ) عن تقصير بالغ في بلوغ مستوى الحرص الذي يتعين أن يتبعه الشخص العاقل في تلك الظروف؛

(ب) أو على مجازفة كبيرة جداً بأن يخالف سلوك الشخص المادة الفرعية؛

ويستحق هذا السلوك عقوبة جنائية.

جرم- القصد أو التهور

(٥) إذا ما:

(أ) خالف شخص ما عن قصد أو تهور المادة الفرعية (١) أو (٢)؛

(ب) وألحقت المخالفة إصابات أو أضرار، أو يحتمل أن تلحق إصابة أو ضرراً، بالبشر أو البيئة.

يعتبر الشخص مذنباً بارتكاب جرم يعاقب عند إدانته بما يلي:

(ج) في حالة الهيئة الاعتبارية- غرامة لا تتجاوز ١٠٠٠٠ وحدة جزائية؛

(د) أو في حالة كونه فردا- الحبس لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

ملحوظة: لا تؤثر هذه العقوبة، ضمناً، على تنفيذ المادة الفرعية ٤ باء (٢) من قانون الجرائم لعام ١٩١٤.

إثيوبيا

إثيوبيا لديها نظام قانوني ثنائي بالنسبة للقوانين الدولية. وتستوجب المادة ٩ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية التصديق على الاتفاقات الدولية حتى يمكن النظر إليها كجزء لا يتجزأ من قانون البلاد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقر مجلس ممثلي الشعب (البرلمان) القوانين الدولية وأن تنشر في جريدة نجاريت الرسمية للبلاد.

وقد صدقت إثيوبيا على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بواسطة الإعلان رقم ٢٠٠٠/١٩٢. وبغية تنفيذ الاتفاقية بفعالية، فقد سنت حكومة إثيوبيا إعلانات لاحقة، مثل إعلان مكافحة التلوث البيئي (الإعلان رقم ٢٠٠٢/٠٠٣) وإعلان إدارة النفايات الصلبة (الإعلان رقم ٢٠٠٧/٥١٣). وقد عرف إعلان مكافحة التلوث المواد الخطرة والنفايات الخطرة بوضوح على النحو التالي:

'' المادة الخطرة'' تعني أي مادة في حالة صلبة أو سائلة أو غازية، أو أي نبات أو حيوان أو كائن عضوي دقيق، قد تكون ضارة بصحة البشر أو بالبيئة.

و'' النفاية الخطرة'' تعني أي مادة غير مرغوبة يعتقد أنها مؤذية لسلامة البشر أو صحتهم أو للبيئة.''

إثيوبيا

الملاحقة القضائية للأنشطة الإجرامية المتصلة بالنفايات الخطرة

وزارة العدالة في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية جزء من الفرع التنفيذي للحكومة الاتحادية لإثيوبيا ولها سلطة الملاحقة القضائية للدعاوى التي تدخل في الولاية القضائية للمحاكم الاتحادية. وتورد المادة ٢٣ من الإعلان رقم ٢٠٠٥/٤٧١ التي تنص على تحديد سلطات وواجبات الأجهزة التنفيذية لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية سلطات وواجبات الوزارة على النحو التالي:

- أن تكون المستشار الرئيسي للحكومة الاتحادية بشأن الأمور القانونية؛
- وتمثل الحكومة الاتحادية في الدعاوى الجنائية التي تدخل في الولاية القضائية للمحاكم الاتحادية؛
- وتأمر بإجراء تحقيقات حيثما تعتقد أن جريمة ما قد ارتكبت ويدخل الفصل القضائي فيها في الولاية القضائية للمحاكم الاتحادية؛
- ودراسة أسباب الجرائم وطرق منعها؛ وتصميم طرق ووسائل منع الجريمة؛ والتنسيق بين الأجهزة الحكومية الوثيقة الصلة بمنع الجريمة؛
- وكفالة توفير الحماية للشهود في الدعاوى الجنائية بحسب الضرورة؛
- ومساعدة ضحايا الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في الإجراءات المدنية على المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم حيثما يكون هؤلاء الضحايا غير قادرين على رفع دعاوى للمطالبة بهذه التعويضات في المحاكم الاتحادية، ومتابعة الإجراءات بالنيابة عنهم؛
- ورفع دعاوى أو التسبب في رفع دعاوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات في تلك الدعاوى أمام المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات الإقليمية أو أي هيئة قضائية أو محاكم التحكيم حيثما تقتضي ذلك حقوق ومصالح الجمهور والحكومة الاتحادية؛
- وتسجيل المنظمات الدينية، والمنظمات الأجنبية التي لا تلتمس الربح، وتسجيل المنظمات غير الحكومية والروابط التي تعمل في مدينتي أديس أبابا وديري داوا أو في أكثر من ولاية إقليمية، ما لم تكن سلطات محددة قد مُنحت لأجهزة حكومية أخرى في هذا الشأن؛
- ومتابعة تناول الدعاوى المدنية والمطالبات، بحسب الضرورة، التي تكون الأجهزة الاتحادية طرفاً فيها؛ والعمل على رفع تقارير إليها عن نفس الأمور، وكفالة تكليف موظفين أكفاء لهذا الغرض؛
- والمساعدة في إعداد مشاريع القوانين عندما تطلب الأجهزة الاتحادية وأجهزة الدولة الإقليمية ذلك؛
- وإصدار التراخيص للمحامين للعمل أمام المحاكم الاتحادية والإشراف علي هذه التراخيص وإلغاؤها؛
- وتوفير تثقيف قانوني بواسطة استخدام شتى الطرق بهدف استثارة الوعي القانوني العام بشأن حماية حقوق الإنسان؛ والتعاون مع الهيئات المعنية بشأن التثقيف والتدريب القانونيين.
- والاضطلاع بدراسات عن الإصلاح القانوني والقيام بتدوين وتوطيد القوانين الاتحادية؛ وجمع قوانين الولايات الإقليمية وتوحيدها بحسب الضرورة.

وتنص المادة ١٠ من لائحة مجلس الوزراء رقم ١٩٩٨/٤٤ بشأن إدارة المدعين العامين الاتحاديين على أن يكون المدعون العامون مسؤولين أمام وزير العدل ورؤسائهم المباشرين. ولذلك يجوز لوزير العدل، بوصفه الرئيس النهائي لجميع المدعين العامين، أن يستهل تحقيقاً جنائياً محدداً أو يوقف تحقيقاً آخر. كما أن للوزير سلطة نقض قرار للمدعي العام أو وقف النظر في دعوى وشيكة.

وتتوخى المدونة الجنائية المنقحة لإثيوبيا بوضوح أحكاماً وثيقة الصلة بالموضوع بشأن الجرائم المرتكبة بواسطة تلويث البيئة بموجب الباب السابع- جرائم ضد الصحة العمومية. وتنص المادة ٥٢٠ من المدونة الجنائية على:

إثيوبيا

المادة ٥٢٠- إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخر

كل من:

أ) يقصر في إدارة نفايات أو مواد خطرة وفقاً للقوانين الوثيقة الصلة؛

ب) أو يقصر في وضع بطاقات عنونة على النفايات أو المواد الخطرة؛

ج) أو ينقل نفايات أو مواد خطرة بشكل غير قانوني، يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف بر أو بالحبس المشدد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بكلتا العقوبتين.

جيم - العقوبات والتدابير التهذيبية المتاحة

٥٣- تشمل العقوبات على انتهاكات القوانين البيئية توقيع الغرامات ووقف الترخيص وخدمة المجتمع المحلي والتحفظ على الأرباح أو مصادرة الحصائل، وتسديد تكاليف التحفظ، وتخزين النفايات أو حجزها، ودفع التكاليف المصاحبة للتخلص السليم بيئياً من النفايات، وتحديد الإقامة والحبس. ومن المتوقع في العادة أن تصادر العقوبات ذات الطابع المالي أرباح النشاط الإجرامي، في حين أنه يمكن النظر إلى حرمان شخص ما من حريته على أنها أكبر رادع.

هولندا

في هولندا، تعتبر الانتهاكات الخاصة بجرائم شحنات النفايات جرائم اقتصادية وتقاضى بموجب قانون الجرائم الاقتصادية الذي أدرج الحماية البيئية ضمن نطاقه منذ سبعينيات القرن الماضي مع الإشارة إلى قانون الإدارة البيئية. ويفضي تطبيق ذلك في الوقت الحاضر إلى أن الشخص الطبيعي قد يواجه حكماً بالحبس التحفظي لمدة قد تصل إلى ست سنوات من الحبس وغرامة ٠٠٠ ٧٦ يورو، ويواجه الأشخاص القانونيون غرامة بحد أقصى ٠٠٠ ٧٦٠ يورو لكل جرم. كما توجد تدابير أخرى، مثل مصادرة الأرباح غير القانونية. وتحتسب الجزاءات على شحنات النفايات غير المشروعة التي تنطوي على عدم الامتثال للائحة الاتحاد الأوروبي بشأن شحنات النفايات، والتي تنفذ اتفاقية بازل، وفقاً لصيغة تستند إلى كمية النفايات. ويجري وصف ذلك بمزيد من التفصيل في دراسة الحالة الموجزة في الفرع ٧ من هذا الدليل.

المكسيك

في المكسيك، ترسي المادة ٤١٤ من المدونة الجنائية الاتحادية بشأن الجرائم المرتكبة ضد البيئة والإدارة البيئية جزاء يتراوح من سنة إلى تسع سنوات من الحبس للشخص الذي انخرط بشكل غير قانوني ودون تطبيق تدابير الوقاية أو السلامة الضرورية في إنتاج أو تخزين أو اتجار أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تخلي عن أو تخلص من أو تصريف، أو أي نشاط آخر، يتعلق بنفايات خطرة بسبب خواصها الأكالة أو المتفاعلة أو المتفجرة أو السمية أو القابلة للاشتعال أو المشعة أو المماثلة، أو أمر أو أذن بإلحاق الضرر بالموارد الطبيعية أو النباتات أو الحيوانات أو النظم الإيكولوجية أو نوعية المياه أو التربة أو المياه الجوفية أو البيئة.

وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية، تنطبق أيضاً عقوبات إدارية وتجارية أخرى على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بشكل لا يمتثل للإطار التنظيمي الوطني والدولي.

إثيوبيا

ينص إعلان مكافحة التلوث البيئي رقم ٢٠٠٢/٣٠٠ على أن أي شخص منخرط في جرائم متصلة بنقل النفايات والمواد الخطرة بشكل غير مشروع يكون عرضة لجزاءات مدنية وجنائية. وبناء عليه، تنص المادة ١٢ من الإعلان على:

١) الشخص الذي يرتكب، بموجب هذا الإعلان أو أي قانون آخر وثيق الصلة، جرماً لا يكون منصوصاً على عقوبة بشأنه في المدونة الجنائية أو بموجب هذا الإعلان، يكون عرضة عند إدانته لما يلي:

أ) في حالة الأشخاص الطبيعيين، غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ بر ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ بر أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو بكليهما.

ب) في حالة الأشخاص القانونيين، غرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ بر ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠ بر.

٢) وحيثما يدان شخص قانوني وفقاً للفقرة الفرعية ١ من هذه المادة، يكون الضابط المسؤول، الذي ينبغي أن يكون قد علم بارتكاب الجرم وعجز عن الوفاء بواجبه على النحو الملائم، عرضة لغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ بر ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ بر أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بكليهما.

٣) ما لم تنص أحكام المدونة الجنائية على عقوبات أشد، فتطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا الإعلان.

ينص إعلان إدارة النفايات الصلبة، الذي أصدر في عام ٢٠٠٧ كإطار عام لإدارة النفايات الصلبة، على أحكام جزائية. ويعدد الإعلان الأنشطة المحظورة في البيئة الحضرية. ومن بين المحظورات ما يخص استيراد إطارات مستعملة من أجل التخلص النهائي منها في إثيوبيا.

خامساً - الإعداد للملاحقة القضائية لحالة اتجار غير مشروع مشتبه فيها

ألف - الاستجابات المحتملة لحالة اتجار غير مشروع مدعاة

٥٤- يمكن إنفاذ أحكام الاتفاقية بطرق شتى، مثل ما يتم بواسطة الإجراءات الإدارية أو المدنية أو الجنائية. وبالإضافة لذلك، يمكن اعتبار التوصل إلى تسوية خارج إطار المحكمة، في بعض الحالات، أنسب طريقة لتحقيق تقدم في هذا الشأن. وقد يكون لدى الوكالة التنظيمية أو الإنفاذية خيارات شتى أمامها، تبعاً لطبيعة المخالفة وشدتها. بيد أن الولايات القضائية المختلفة تعمل وفقاً لقواعدها وممارساتها وعملياتها. ففي بعض البلدان، يقود المدعون العامون التحقيقات وفي البعض الآخر يتولى القيام بالتحقيقات كيان متخصص مستقل. ففي الأرجنتين، مثلاً، تتولى وكالة متخصصة، مكتب الإدعاء العام للتحقيق في الجرائم البيئية، بالإضافة إلى القضاة والمدعين العامين، إجراء التحقيقات الأولية وتَصدُر التحقيقات في انتهاكات القانون رقم ٢٤٠٥١ لسنة ١٩٩١ بشأن النفايات الخطرة وجميع حالات الجرائم البيئية.

٥٥- وأياً كان الكيان المسؤول عن إعداد الدعوى، سيتطلب الأمر القيام بأنشطة مماثلة لجمع ومقارنة وعرض أدلة ذات نوعية وجوهر كافيين للملاحقة القضائية للحالة. وكثيراً ما يكون ضرورياً مواصلة التحقيقات بالتعاون مع سلطات مختصة ووكالات إنفاذ وضبط وجمارك من بلدان مختلفة، وفيما بين مناطق زمنية ولغات مختلفة، وهو ما يمكن أن يضيف إلى وقت وتكلفة وتعقيد إعداد الدعاوى. وسيكون من الضروري الحصول على أدلة، من قبيل بيانات الشهود، والبت بعد ذلك في مسار العمل الملائم، ومثلاً ما إن كان يتم المضي قدماً في الملاحقة القضائية.

باء - المحاكمة الجنائية، والإجراءات الإدارية أو المدنية[٢٥]

١ - المحاكمة الجنائية

٥٦- يجوز اتخاذ قرار بشأن ما إن كان يمكن معالجة الدعاوى بواسطة وسائل مدنية أو إدارية بموجب القوانين الوطنية أو ما إن كان ينبغي للدعوى أن تكون موضع محاكمة جنائية. وإذا ما كان هناك مجال للاستنساب، فيجوز للسلطة أن تزن مدى الضرر مقابل سلوك الجاني وفرص النجاح المعقولة للملاحقة القضائية. كما أن الولاية القضائية للبلد الذي تكون لدعوى الاتجار غير المشروع المشتبه فيها أفضل الفرص للتوصل إلى إدانة تعتبر أيضاً عاملاً يؤخذ في الاعتبار قبل تقديم الدعوى إلى المحكمة.

٥٧- وفي إنجلترا وويلز، تطلب وكالة البيئة دائماً اتخاذ قرار بالملاحقة القضائية. ويتعين اتخاذ هذا القرار بالامتثال لمدونة مصلحة التاج للإدعاء من أجل مدعي التاج العامين وبيان الإنفاذ والجزاءات الخاص بالوكالة.[٢٦] وقد يكون من الضروري تبيان أن الوكالة أوفت باختبار البينة بشأن ''التوقع الواقعي بالإدانة'' إلى جانب اختبار المصلحة العامة. وتوفر الوكالة توجيهاً آخر عن الإنفاذ والجزاءات للتدليل على هذا النهج،[٢٧] والذي يستخدم عند النظر فيما إن كان من الضروري اتخاذ استجابة إنفاذية لتحقيق النتيجة المستصوبة (أي الامتثال). ويرد شرح كامل لنهج الوكالة في الإنفاذ والمعاقبة في تعليماتها التشغيلية، المعروفة باسم ''خيارات التصدي للجرم''،[٢٨] والتي تصف الخيارات المتاحة للتصدي لكل جرم يكون خاضعاً للتنظيم من قبل الوكالة. ويرد أدناه نموذج للنهج الذي تتخذه السلطة المختصة عند إعداد الدعاوى التي قد ترفع أمام المحاكم.

٥٨- يرد أدناه مقتطف من خيارات التصدي للجرم. ويشير المقتطف إلى التعليمات التشغيلية رقم ١٠_١٤٣٠ التي أصدرت في أول نيسان/أبريل ٢٠١١. وتشير ''اللائحة'' في هذا الصدد إلى لائحة شحن النفايات عبر الحدود لعام ٢٠٠٧، وتشير ''المادة'' إلى اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ١٠١٣/٢٠٠٦ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن شحنات النفايات.

٥-٦-١ اشتراطات عامة لشحن النفايات					
القاعدة التنظيمية ١٧	عدم الامتثال للمادة ٤٩ (١)، إدارة شحنات النفايات بطريقة سليمة بيئياً وبدون تعريض الصحة للخطر				
مواجهات معيارية محددة للجرائم والأفعال الإجرامية					
إنذار	تحذير رسمي	ملاحقة قضائية	إخطار بعقوبة ثابتة		
✓	✓	✓	×		
جزاءات مدنية يمكن فرضها				معروضة	
إخطار بالامتثال	إخطار بالاستعادة	عقوبة مالية ثابتة	عقوبات مالية متفاوتة	إخطار توقيف	تعهد بالإنفاذ
×	×	×	✓	×	✓
اعتبارات وإخطارات أخرى مخصوصة بهذا الجرم					
إخطار مقترح: غير متاح					
بيانات موقف [صلة أو موقف]: غير متاح					
معلومات أخرى: غير متاح					
تواريخ البدء الوثيقة الصلة: الجزاءات المدنية متاحة فقط بشأن أفعال إجرامية وقعت بعد ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في إنجلترا وبعد ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ في ويلز.					

٢٥ المراجع: Steven Molino "Practical Difficulties in Prosecuting Environmental Offenders"، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، متاح على: www.aic.gov.au/publications/previous series/proceeding/٢٠-١/٢٧-¬/proceedings/٢٦/media/publications/molino.ashx Central Virginia Evironmental Crimes Task Force "Resource Guide for the Investigation of Enviromental Crimes"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، متاح على: http://www.vaemergency_gov/sites/default/files/ECTR_٠١٠٥resourceguide.pdf.

٢٦ وثيقة منشورة يمكن الاطلاع عليها على الموقع: http://publications.environment-agency.gov.uk/pdf/GEH٠٠٩١٠BSZJ-e-e.pdf.

٢٧ http://publications.environment-agency.gov.uk/pdf/GEHO٩١٠BSZL-E-E.pdf.

٢٨ www.environment-agency.gov.uk/static/documents/Business/ORO_External.pdf.

٥٩- يجدر الإشارة في هذا النموذج إلى أن عملية صنع القرار التي يقوم به المدعي العام تسمح ببعض الاستنساب بخصوص أكثر المسارات التي تُتخذ ملاءمة في الظروف السائدة، وهو ما يمكن أن يسفر أو لا يسفر عن قرار بالملاحقة القضائية في المحاكم. والإنذار أو التحذير (الاعتراف بالذنب ولكن بدون محاكمة) أو الملاحقة القضائية كلها تدابير تهذيبية متاحة.

٢ - الجزاءات الإدارية

٦٠- يمكن تطبيق الجزاءات الإدارية، التي يشيع استخدامها على نطاق واسع من قبل السلطات المختصة، على الدعاوى التي يكون المشغلون أو الشركات أو الأشخاص المنخرطون في النقل عبر الحدود مقصرين في تطبيقهم لعملية النقل والإخطار المخصوصة. ويجوز استخدام نطاق من الاستجابات، بما في ذلك إخطارات للمطالبة باتخاذ إجراءات ما (أو التوقف عن اتخاذها) والعقوبات، بدون اللجوء إلى المحاكم وبما يتناسب مع حجم الجنحة (كمية النفاية، وخطورتها، ونقص الوصف الصحيح، من جملة أمور).

٣ - التدابير المدنية

٦١- يمكن تطبيق تلك التدابير على الانتهاكات البسيطة التي تعتبر المحاكمات الجنائية فيها غير ملائمة وقد تساعد المرونة فيها على الشجيع على الامتثال بصورة أفضل، دون أن تستدعي المتطلبات القانونية المتمثلة في إعداد الدعاوى للملاحقة القضائية. وقد تكون التعهدات أو العقوبات أقل من تلك التي تفرض بواسطة الإجراءات الإدارية أو الجنائية ولكنها قد تكون أكثر تناسباً ومردودية للتكاليف ويتم تطبيقها بمزيد من السرعة. وتعتمد الوسائل، بالأساس، على ما إن كان من المتوقع منها أن تنجز الهدف المستصوب وأن تعمل كرادع مناسب. وقد يكون هناك أيضاً إمكانية تطبيق تدابير تعويضية، على النحو المتوخى في المادة ١٢ من الاتفاقية (بروتوكول المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ليس سارياً بعد)، من خلال التشريع المحلي.

٤ - العناصر المكونة للجريمة

٦٢- عند إنشاء العناصر المكونة لجريمة ''الاتجار غير المشروع''، يمكن أن تشمل نقاط الخلاف ما يلي: تقييم ما إن كانت المادة أو السلعة تعتبر ''نفاية'' أم لا؛ وما إن كانت النفاية ''خطرة'' أو نفايات ''غيرها'' وفقاً للاتفاقية (أو مسماة على هذا النحو في الدولة المعنية)؛ وما إن كان النقل عبر الحدود'' قد حدث أم لا؛ وما أن كان يُرتأى أن أي عنصر من العناصر (أ) - (هـ) المطروحة في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية قد حدث. ومن الجلي أن مهمة المدعي العام والقاضي تصبح أسهل إذا كان تشريع التنفيذ الوطني واضحاً وكاملاً ومتمشياً مع الاتفاقية ويوفر قواعد وعواقب واضحة في حالة انتهاك تلك القواعد.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمدعي العام أن يسعى إلى وضع شِدة الجرم المدعى في سياق أعرض بواسطة إبانة النشاط الإجرامي المصاحب لجرم الاتجار غير المشروع. ويتوقف ذلك على أحكام التشريع الوثيقة الصلة، ولكنه قد يشمل انتهاك تشريعات بيئية محلية أخرى أو المزيد من الأفعال الجنائية التقليدية (مثل التزييف والغش والبيانات الزائفة، وغسل الأموال، والإيذاء الجسماني، والإضرار بالممتلكات). كما يجوز للمدعي العام أن يتذرع بمبادئ بيئية عامة تسري على الصعيد الوطني لدعم الدعوى (مثلاً، مبدأ تغريم الملوث، والمبدأ التحوطي، والتنمية المستدامة، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تكن متباينة، ومبدأ سبل الحصول المتساوية على العدالة، والإنصاف ما بين الأجيال). وعلاوة على ذلك، يجوز للمدعي العام أن ينظر فيما إن كانت الدعوى تتعلق بدعوى جريمة منظمة فيقيم الملاحقة القضائية على التشريع الوطني المنفذ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٤- ومن بين أكبر التحديات التي تواجه كيانات الإنفاذ، بما في ذلك المدعين العامين، إثبات وجود ''نفايات'' تعتبر ''خطرة''. وبموجب اتفاقية بازل، تعتبر المادة أو الشيء نفاية إذا ما تم التخلص منها، أو يقصد التخلص منها، أو أنه يشترط التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني. ويعتمد هذا التعريف إلى حد ما على العناصر الذاتية التي

قد يَثبُت أن من الصعب البرهنة عليها بيقين ما لم يضَف إليها عنصر موضوعي. وقد تم القيام ببعض المحاولات لتوفير ردود قاطعة بواسطة استخدام دلائل وشروح مصورة مماثلة لتلك المستخدمة في دلائل السلامة الكيميائية، أو توجيه مشفوع بمقارنات بالصور الضوئية. بيد أنه كثيراً ما يتعقد ذلك لأن النفايات كثيراً ما تكون خلائط من شتى المواد، قد لا تتكشف مكوناتها الملوثة أو الخطرة إلا بالمزيد من الفحوص المختبرية فقط. وقد أصدرت هولندا كتاباً مرجعياً عن مواد النفايات يفصِّل خواص بعضاً من ١٦٠ مادة بالترتيب الألفبائي، من الكربون المنشط إلى كُشاطات الزنك. ويحتوي الكتاب على صور ويوفر أعداداً مرجعية متاحة من قوائم وثيقة الصلة: قائمة النفايات (دليل النفايات الأوروبي المصور سابقا)، وأرقام الأمم المتحدة[٢٩] ونظام منظمة الجمارك العالمية لوصف وترميز السلع المنسق.[٣٠]

٦٥- وكثيراً ما تفصح حقائق الدعوى عن نفسها، غير أن تعقد الدعوى يعتمد على نوع النفايات المشمولة. فمثلاً، في حالة الإطارات، تتمثل المهمة الأولى في إثبات ما إن كانت المواد تعتبر نفايات وتقوم الدعوى أو تسقط بصفة عامة بناء على قضية التعاريف. وبالنسبة للنفايات المنزلية (المصنفة تحت الفئة ٤٦Y في الاتفاقية)، يمكن أن تمثل قضايا تتعلق بما إن كان قد تم استخدام بروتوكولات جمع العينات وما إن كان قد امتُثل لها عوامل رئيسية في نجاح الملاحقة القضائية.

٦٦- وحيثما يدَّعى بأن مواداً ما تعتبر خطرة، يكون من الضروري أيضاً إثبات الطابع الخطر. فمثلاً، يمكن تصنيف نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية إما على أنها نفايات خطرة أو غير خطرة.

٦٧- وقد يكون من الضروري في بعض الدعاوى إثبات ما إن كانت المواد موجهة إلى التخلص منها أو استعادتها، بسبب الطريقة التي صيغت بها اللوائح (فمثلاً، لائحة شحن النفايات عبر

الحدود في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). ومن الممكن أن يثير ذلك قضايا عملية عندما تكون الشحنة موجهة إلى بلد بعيد وتحتاج السلطة المختصة أو هيئة التحقيق الأخرى إلى موارد لإرسال ضباط إلى الخارج لجمع الأدلة الضرورية.

جيم - من الذي تتم مقاضاته

٦٨- من الناحية النظرية يمكن مقاضاة أي شخص منخرط في نقل غير مشروع عبر الحدود: المولِّد، والمصدِّر والمستورد والأشخاص الذين يستكملون المستندات الورقية (وكيل الشركة الشاحنة، والسمسار، ومنظم الشحن أو منسقه) والمتخلص. ويحدد الإطار القانوني الوطني على المستوى الوطني، تطبيق المخالفات والعقوبات على مختلف الجهات المتورطة في أي نقل عبر الحدود. وبالمثل فإن المدى الذي يمكن أن تصل إليه سلطة المدعي العام والاختصاص القضائي للمحكمة إلى هذه الجهات الكائنة عملياً أو قانونياً في بلد أجنبي يظل توضيحه من اختصاصات التشريعات الوطنية. كما أن المساعدة في ارتكاب جريمة أو التحريض عليها أو محاولة ارتكابها أو التآمر على ذلك يمكن أن يفتح الباب أيضاً أمام التبعة الجنائية. كما يتعين أن يوضح في الإطار القانوني الوطني ما إن كان القصد الجنائي (النية الإجرامية) يعد عنصراً مادياً أم لا (التبعة الصارمة) وإلى أي مدى (العلم أو التعمد).

٦٩- كما يتعين اتخاذ قرار بشأن التهم التي ينبغي توجيهها بحق الكيان القانوني (بيت أعمال أو منظمة اعتبارية) أو شخص ما أو كليهما. وينبغي فحص الظروف والحقائق المعينة الخاصة بالدعوى، بما في ذلك طبيعة الضرر المتسبَب، من أجل البت في الكيفية التي يتواصل بها العمل. كما أن الإطار القانوني الوطني أيضاً قد يحدد الكيانات التي يمكن أو لا يمكن مقاضاتها. كما أن مما قد يجري النظر فيه ما إن كان يمكن أخذ تهم أخرى ذات صلة بأفعال إجرامية أخرى في الاعتبار: فمثلاً، السرقة أو الاعتداء أو الإيذاء الإجرامي أو تزييف السجلات، أو التآمر، أو حتى القتل الخطأ المشترك قد يكون لها تأثيرها كلها على الدعوى.

٢٩ أعداد من أربعة أرقام تحدد المواد والأشياء الخطرة (مثل المتفجرات والسوائل القابلة للاشتعال والمواد السمية) في إطار النقل الدولي.

٣٠ Reference Book of Waste Substances, ٢٠٠١ (Elsevier bedrijfsinformatie BV, The Hague, The Nehterlands).

دال - الحصول على مواد إثباتية، والاتصالات والتعاون

٧٠- يعتمد نظام الموافقة المسبقة عن علم المنشأ بموجب اتفاقية بازل في نجاحه وتنفيذه السلس على التعاون بين الفعاليات (المولِّد والمصدِّر والمستورد والسلطات المختصة في الدول المعنية). وبنفس الطريقة تقريباً، قد يعتمد التحقيق في الدعاوى ومقاضاتها على التعاون بين سلطات التحقيق ووكالات الإنفاذ والمدعين العامين في الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها. وتتضاعف تعقيدات إعداد تلك الدعاوى بسرعة مع تضاعف عدد الوكالات المنخرطة، وتتطلب إدارة حريصة للدعاوى لتعظيم مرتقبات الإدانة. وهذه العملية متوخاة في الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية التي تتطلب من الأطراف أن ''تتعاون بغية تحقيق أهداف هذه المادة''.

٧١- وتقنيات الاستجواب وإجراءاته الأخرى، مثل التفتيش وجمع العينات وتحقيقات الطب الشرعي، أكثر وثاقة بالمحققين منها بالمدعين العامين. بيد أن القضايا الإجرائية المحيطة بها قد تكون مفيدة للمدعين العامين. فمثلاً، من المهم البت فيما إن كان قد تم القيام بالاستجواب على النحو الصحيح ووفقاً للوائح والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك الوثيقة الصلة طبقاً لجمع الأدلة من أجل الدعوى الجنائية؛ وما إن كان قد حضر الاستجواب ممثل قانوني؛ ومن الذي تم استجوابه؛ وبأي صفة. وكل ذلك يمكن أن يقرر ما إن كان الاستجواب مقبولاً قانونياً. وبالمثل، يمكن إثارة نقاط إجرائية بشأن التفتيش: ما إن كانت قانونية وما إن كان أي دليل تم الإمساك به من التفتيش يعتبر مقبولاً. ويمكن استخدام المراقبة كأداة للتحقيق ويجوز فحص الإذن بالقيام بها للبت فيما إن كانت مشروعة وما إن كان الدليل المجموع منها مقبولاً. ويوفر الفصلان ٦ و٧ من الدليل الخاص بالاتفاقية المتعلق بتدريب وكالات الجمارك والإنفاذ بشأن الاتجار غير المشروع إرشاداً مفيداً عن جمع الأدلة.[٣١]

هاء - الاتساق بين السلطات المختصة والولايات القضائية الوطنية في التحقيقات

٧٢- توجد نهج مختلفة، حتى بالنسبة لبلدان مجمعة بشكل وثيق، مثل الاتحاد الأوروبي، والتي لها لائحة جامعة تنفذ اتفاقية بازل إلا أن كل دولة عضو لها وسائل خاصة بها، ومختلفة بالضرورة، للتحقيق والامتثال والإنفاذ. ووضع تشريعات لتحديد العقوبات وفقاً لما تنشئه من إطارات. فمثلاً، في إنجلترا وويلز، تقوم السلطة المختصة بشحنات النفايات عبر الحدود، ''وكالة البيئة''، بإنشاء خدمة التحقيقات الخاصة بها. والوكالة لديها مدعون عامون بيئيون متخصصون يعملون عن كثب مع فرق تحقيق متخصصة. ويتألف عدد من أعضاء هذه الفرق من ضباط شرطة سابقين لديهم خلفية عن التحقيقات، في حين يتألف آخرون من أخصائيين تقنيين لديهم تدريب بيئي. وربما يقوم المدعون العامون التابعون لوكالة البيئة، على النقيض من مدعين عموميين آخرين، بمعالجة الجريمة البيئية فحسب. ويعتبر ذلك نافعاً عند إعداد الدعاي ويسمح أيضاً بإقامة علاقات وثيقة، والمحافظة عليها، فيما بين الضباط المحققين والمدعين العامين، بما يمكن من الإعداد الشامل للدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة. والمحاكم ذاتها ليست متخصصة. وهذا التخصص ليس شاملاً: فمثلاً، في مصلحة التاج للإدعاء، التي تعالج أموراً جنائية أخرى، كثيراً ما يلتقي المدعي العام مع ضابط الشرطة للمرة الأولى صباح المحاكمة.

٧٣- وتعمل هولندا على أساس مختلف بشكل طفيف، فتعامل الجرائم البيئية على أنها جرائم اقتصادية (أنظر دراسة الحالة في الفرع ٧). وتتولى الشرطة القيام بالتحقيقات بالتعاون مع مفتش وزارة البنية التحتية والبيئة وإدارة التحقيقات المستقلة فيها، ومع السلطات الجمركية. ويتولى إنفاذ القانون في هولندا ٢٥ قوة شرطة إقليمية وقوة شرطة وطنية. وكل قوة من قوى الشرطة الإقليمية الـ ٢٥ لديها فرقة بيئية إقليمية، وهي وحدات مستقلة للتحقيق في الجرائم البيئية.

٧٤- وفي النرويج، تعتبر السلطة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاتها بمثابة الوحدة المركزية المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاتها، وهي مصدر المهارات المتخصصة الرئيسي للشرطة وسلطات الإدعاء فيما تقوم به من مكافحة هذا النوع من الجرائم. وقد أنشئت هذه السلطة

٣١ www.basel.int/legalmatters/illegtraffic/trman-e.pdf.

في عام ١٩٨٩ وتعتبر وكالة شرطة متخصصة وجزء من مكتب الإدعاء العام ولها اختصاص قضائي وطني. ويمكن الاطلاع على الأدوار الرسمية لهذه السلطة في الفصل ٣٥ من تعليمات الإدعاء.[٣٢]

٧٥- وفيما تعكس هذه النماذج نظماً مختلفة، فإن العملية الأساسية لجمع الأدلة وإعداد الدعاوى للملاحقة القضائية متماثلة بشكل عريض.

واو - التعاون والمساعدة في الحصول على الأدلة

٧٦- يجوز التماس التعاون، في دعاوى الاتجار غير المشروع في النفايات عبر الحدود، من خلال الاتصالات فيما بين الوكالات من أجل تقديم دليل مساند وشهادات الشهود. ويجوز للمدعي العام أن يستعين بموارد المنظمات الشُرطية لهذا الغرض أو يتصل بها مباشرة وفقاً لما قد يكون قائماً من ترتيبات. وهناك مساران رئيسيان للحصول على دليل من الخارج: من خلال المساعدة القانونية المتبادلة (مسار قضائي) وبواسطة التعاون غير الرسمي بين وكالات إنفاذ القانون (ويشار إليه أيضاً كمساعدة إدارية متبادلة).

١ - المساعدة القانونية المتبادلة

٧٧- المساعدة القانونية المتبادلة عبارة عن طلب مساعدة مقدم من قاض أو مدع عام في ولاية قضائية ما إلى قاض أو مدع عام في ولاية أخرى (أي من سلطة قضائية إلى سلطة أخرى)، عادة ما يستشهد فيه بالتزامات متبادلة ناشئة عن اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وتستطيع بعض الولايات القضائية تقديم المساعدة دون أي اتفاق تقوم عليه، على أساس المعاملة بالمثل فحسب. ويتوقف توافر المساعدة القانونية المتبادلة على البلد المقصود وما إن كان هناك اتفاق يغطي المساعدة المتبادلة أو ترتيب للمعاملة بالمثل. وهذه المساعدة يمكن أن تكون أداة كثيفة الموارد تلقي بالعبء على عاتق الشخص المتقدم بالطلب وتحمل المتلقي بأعباء جمة؛ وتُستخدم عادة حيثما يمكن فقط أن تضيف قيمة حقيقية للدعوى وحيثما لا يمكن التماس المساعدة بواسطة مسار آخر ذي طابع رسمي أقل.

٢ - التعاون غير الرسمي (المساعدة الإدارية المتبادلة)

٧٨- من الممكن أيضاً أن يحدث تعاون غير رسمي بين وكالات إنفاذ القوانين. ويمكن أن ينبني ذلك على مذكرة تفاهم أو مذكرة تفاهم بين وكالات متعددة. ومن أمثلة تلك المساعدة تقديم المعلومات المأخوذة من قواعد البيانات المفتوحة للجمهور في البلد المعني وتأكيد موقع مبنى شركة ما أو وجود عنوان معين.

٧٩- ويمكن استخدام المساعدة الإدارية المتبادلة عموماً من أجل:

(أ) تبادل الاستخبارات؛

(ب) تبادل المعلومات الموجودة بالفعل في المجال العام لكي تستخدم كدليل؛

(ج) تبادل بعض الأدلة المتحصل عليها من خلال تدابير غير قسرية (يجدر بالذكر أن قواعد البلدان تتباين بالنسبة لما يمكن الحصول عليه بهذه الطريقة: فبعض الأمور التي يمكن تصنيفها كغير قسرية في ولاية قضائية يمكن تصنيفها كقسرية في ولاية أخرى).

٨٠- وقد يكون من المتيسر أيضاً استخدام الأدلة المجموعة من طرف ثالث، مثل المنظمات غير الحكومية، غير أن تلك الأدلة كثيراً ما تثير قضايا تحيط بالمقبولية، ولا سيما نتيجة للامتثال لقوانين جمع الأدلة في البلد المعني.

٨١- ويمكن الاطلاع على الاعتبارات العملية لتلك القضايا في سياق آخر على موقع وكالة التحقيقات البيئية على الإنترنت، والذي يحتوي على معلومات مفيدة ومثيرة للاهتمام بشأن جمع الأدلة في البلدان المنتجة للأخشاب.[٣٣]

٣٢ www.olokrim.no/artikler/in-english.

٣٣ www.eia-international.org/.

سادساً - إصدار أحكام بشأن الاتجار غير المشروع

٨٢- الأحكام أمر يعود إلى المحكمة الوثيقة الصلة ويمكن أن يحددها عدد من العوامل، بحسب مدى حرية التصرف المسموح بها، حتى الحد الأقصى من العقوبة التي تنص عليها التشريعات والممارسة في البلد المعني. ويوجد الحد الأقصى للعقوبات المتاحة في المعهود في التشريعات الوثيقة الصلة. ويمكن الأخذ في الاعتبار بالظروف المخفِفة والمفاقِمة عند إصدار الأحكام. وبعض الولايات القضائية لديها مبادئ توجيهية مستفيضة تعدد تلك الظروف، وفقاً للمبادئ المشرعة، لتوفير الاتساق ومستوى العقوبة المستصوب أو الضروري. ولهذا الأمر قيمته على وجه الخصوص عند تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية بازل: ''يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.'' والنُهج التي تستخدم مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام قد تكون قيِّمة بالنسبة للدعاوى المنظورة في محاكم غير متخصصة، والتي قد تشهد عدداً قليلاً نسبياً من القضايا البيئية. وترد أدناه نماذج لكيفية إنجاز ذلك.

إنجلترا وويلز

٨٣- في إنجلترا وويلز، توفر مبادئ توجيهية بشأن إصدار الأحكام من أجل الأفعال الإجرامية البيئية. ومجلس الفصل في القضايا في إنجلترا وويلز، الذي أنشئ بموجب قانون قضاة الوفيات والقضاة لعام ٢٠٠٩، هو المسؤول حالياً عن وضع المبادئ التوجيهية بشأن إصدار الأحكام. وهذا المجلس هيئة مخولة بسلطات تابعة لوزارة العدل حلت محل منظمات سابقة، مجلس المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام واللجنة الاستشارية لإصدار الأحكام. وثمة عدد متاح من المبادئ التوجيهية، بما في ذلك سيناريوهات لشرائط فيديو تفاعلية تستند إلى دعاوى فعلية (''فلتكن أنت القاضي Judge You be the'').[٣٤] وفيما يتعلق بالأفعال الإجرامية البيئية، يتاح في الوقت الراهن نسخة منقحة من دليل لواضعي الأحكام (''حساب تكلفة الأرض'' Costing the Earth) على موقع رابطة القضاة الجزئيين على الإنترنت.[٣٥] ويشير الدليل إلى شتى المسائل البيئية وتلك المتعلقة بإصدار الأحكام ويشرحها، مستخدماً ٤٧ دراسة حالة تفصيلية تغطي القضايا البيئية من تلوث الهواء إلى الحياة البرية. وقد نشرت رابطة القضاة الجزئيين هذا الدليل لأول مرة في عام ٢٠٠٢ اعترافاً بوجود عدد متزايد من تلك الحالات وأهميتها وعدم وجود أي دليل.

٨٤- وترد في الدليل مبادئ شتى مفيدة تؤخذ في الاعتبار عند البت في حكم ما، تستند إلى الأسئلة التي يكثر توجيهها، ويمكن تطبيقها على أي اعتبارات تتعلق بإصدار الأحكام المتصلة بالاتجار غير المشروع في النفايات؛ وتتمثل في:

''يمكن توجيه الأسئلة التالية بشأن أي دعوى معينة، والتي تتعلق بالأساس بالملاحقة القضائية:

- ما هي تكلفة الضرر الناجم عن عدم المشروعية- مالياً ونوعياً على حد سواء (الضرر الذي يلحق بالبيئة، إلى آخره)؟
- ما هي تكلفة أي تطهير للأضرار؛ ومن الذي يتحملها/يتعين عليه أن يتحملها؟ هل يمكن إصدار أمر تعويض لتغطية بعض أو كل هذه التكاليف؟
- هل حسابات الشركة متاحة؟ وما الذي تبينه بشأن تأثير عدم المشروعية على مالية الشركة؟
- ما هي تكلفة ممارسة نشاط العمل بشكل مشروع- الحصول على تراخيص، تصاريح، أعمال تصحيحية/تحضيرية/ امتثالية للتمكين من منح ترخيص ما، إلى آخره؟
- ما هي سلطات المحكمة- الغرامة، الاعتقال، إلى آخره؟ التعويض؟ تكاليف المقاضاة؟ أمر مصادرة أو أي أمر تبعي آخر؟
- ما هي الأحكام التي أصدرت في دعاوى أخرى مماثلة؟''

٣٤ http://sentencingcouncil.judiciary.gov.uk/.

٣٥ www.magistrates-association.org.uk/Earth.

٨٥- ورغم أن هذه المبادئ التوجيهية بشأن إصدار الأحكام لا تشير بوجه خاص إلى جرائم النفايات عبر الحدود، فإنه يمكن من الناحية العملية تطبيق المبادئ بالقياس. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدعاء أن يستفيد في هذا السياق من مشورة أكثر عمومية، وأكثر ألفة في الأرجح، بشأن إصدار الأحكام من المحامي العام جنباً إلى جنب مع المادة ١٤٣ من قانون العدالة الجنائية (٢٠٠٣) كنقطة بداية، جنباً إلى جنب مع وثيقة عن دور المدعي العام في عملية إصدار الأحكام. وتورد تلك الوثيقة الأمور التي يجب على المدعي العام أن يحيل إليها عند التقدم بعرائض بالنيابة عن التاج من أجل إصدار أحكام، مثل العوامل المفاقِمة والمخفِفة وبيانات تأثر الضحية. ويقدم الجدول ١ في الفرع السابع من هذا الدليل نماذج للأحكام الفعلية التي أصدرت بإدانة جرائم شحن النفايات عبر الحدود في إنجلترا وويلز في الفترة من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩.

٨٦- وقد يتيسر أيضاً إصدار أوامر تبعية حيثما كان ذلك متاحاً. وقد يشمل ذلك القدرة على فصل مديري شركة ما، أو طلب تعويض، أو التحفظ على حصائل الجريمة حيثما تسمح التشريعات بذلك (أرباح غير مشروعة).

سابعاً - الإحاطة علماً بمستجدات الاتجار غير المشروع والتدريب

٨٧- القانون البيئي يتطور باستمرار وتحدث تغييرات فيه بانتظام على الصعيدين الدولي والوطني معاً. ويمكن استشارة ضرب من المصادر التي تساعد من يرغبون في أن يتابعوا مستجدات الأمور المتعلقة بالاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والقضايا العامة المتصلة بالجريمة البيئية. والكثير من ذلك متاح بالاتصال الحاسوبي المباشر، حيث يمكن البحث عنه بسهولة. وينبغي إخطار أمانة اتفاقية بازل بحالات الاتجار غير المشروع المؤكدة، وهو ما ينبغي أن يشمل جميع الدعاوى القضائية التي تسفر عن إقرار بالذنب وأحكام بالإدانة. وثمة استمارة خاصة متاحة للقيام بذلك.[٣٦] بيد أنه رغماً عن ذلك فإنه لا يوضع على المواقع المعروفة، بما في ذلك موقع الاتفاقية، سوى القليل من الحالات التي تنطوي على نفايات واتجار غير مشروع. وهذا مجال يمكن التوسع فيه بأكثر من ذلك. وهذه المصادر وغيرها من المصادر المحتملة الأخرى المفيدة مبينة أدناه، بما في ذلك أنشطة وبرامج تدعم بناء قدرات القضاة والمدعين العامين في هذا المجال.

ألف - موقع اتفاقية بازل على الإنترنت

٨٨- التعديلات التي تدخل على الاتفاقية نادرة، وتخضع على أي حال لشروط لكي تدخل حيز النفاذ. وتُتخذ المقررات الأخرى في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية التي تعقد كل سنتين تقريباً. وتقر الأطراف المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن مواضيع من برنامج عمل الاتفاقية وتنشرها الأمانة بعد ذلك على موقع الإنترنت. وتُنشر مواد جديدة بشكل بارز وهناك قسم خاص بشأن الاتجار غير المشروع. والموقع متاح على الإنترنت على. العنوان: http://www.basel.int/index.html والقسم الخاص بالاتجار غير المشروع على العنوان: .http://www.basel.int/legalmatters/illegtraffic/index.html

باء - القانون البيئي (إيكولكس ECOLEX)

٨٩- إيكولكس عبارة عن قاعدة بيانات تحتوي أكثر المعلومات شمولاً وعالمية بشأن القانون البيئي، وتتولى تشغيلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويمكن الاطلاع عليها على العنوان: http://.www.ecolex.org/ecolex/ledge/view/simplesearch;IDPFDSIjessionid=٤FE٣٨٧١٩B٥٣EAB١E٢١٨٥٦٢١F٨F٠DF١

٣٦ .www.basel.int/legalmatters/illegtraffic/illegtrafform.pdf

جيم - المؤسسات المعنية بالإنفاذ

٩٠- يرد أدناه روابط لمؤسسات أخرى منخرطة في إنفاذ الاتفاقات الدولية بشأن النفايات الخطرة:

- شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي (http://impel.ue/)
- مبادرة الجمارك الخضراء (http://www.greencustms.org)
- المنظمة البحرية الدولية (http://www.imo.org)
- الشبكة الدولية للامتثال والإنفاذ البيئيين (http://www.inece.org)
- وحدة الإنتربول للجريمة البيئية (http://interpol.int/Public/EnviromentalCrime/Default.asp)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية (http//www.unep.org/DEC/index.asp)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (http://www.unodc.org)
- منظمة الجمارك العالمية (http://www.wcoomd.org)

دال - اتحادات المحامين الوطنية

٩١- لدى عدد من البلدان أفرقة متخصصة من المحامين في القضايا البيئية، مثل اتحاد المحامين البيئيين في المملكة المتحدة.[٣٧] وهي أسبق منظمات الأعضاء التي تعمل في المملكة المتحدة لتحسين تفهم القانون البيئي والوعي به، واستخدام القانون من أجل إيجاد بيئة أفضل. ويتكون أعضاؤها من محامين ومن غير المحامين من القطاع الخاص والعام والقطاع التطوعي. وينشر الاتحاد جريدة إلكترونية تصدر مرة كل شهرين بعنوان ''القانون الإلكتروني wal-e'' متاحة للأعضاء وتحتوي على أخبار وأحداث وورقات.

هاء - التدريب المتخصص

٩٢- التدريب المتخصص متاح من المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وقد وضعت أمانة اتفاقية بازل دليلاً تدريبياً بشأن الاتجار غير المشروع من أجل الوكالات المختصة بالجمارك والإنفاذ كأساس لتدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الجمارك بشأن جميع أوجه الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة. كما أن ثمة دليل عن مؤسسات التدريب التي تقدم أنشطة تهدف إلى تحسين القدرة على تتبع ومنع ومقاضاة حالات الاتجار غير المشروع متاح على موقعها على الإنترنت.

٩٣- كما تم وضع بعض أدوات التدريب بوجه خاص من أجل كيانات أخرى منخرطة في سلسلة إنفاذ النفايات الخطرة، مثل موظفي الجمارك وضباط الشرطة. ورغم أن هذه الأدوات ليست مصممة خصيصاً لتناسب المدعين العامين والهيئات القضائية، فإن لها قيمة جمة. وبالنسبة لموظفي الجمارك، تم وضع أداة تعلم إلكترونية عن اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية وستكون متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر في عام ٢٠١٢. كما أن تدريب موظفي الجمارك سيتم في إطار مبادرة الجمارك الخضراء. وبالنسبة لضباط الشرطة، يجري وضع أداة مماثلة بالتعاون مع الإنتربول، ستكون متاحة أيضاً في عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع دليل تدريبي لضباط الشرطة يركز على تنفيذ لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن شحنات النفايات، كجزء من إطار مشروع أوغياس لكل البلدان الأوروبية.[٣٨]

٩٤- كما حددت بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى الحاجة إلى معلومات وتدريب موجهين في هذا

٣٧ /www.ukela.org.

٣٨ للاطلاع على المزيد من المعلومات، يرجى الاتصال مع فرقة أوغياس (Augias) بالهاتف رقم + ٣٢ ٢ ٦٤٤ ٨٢ ٢٩ أو بالبريد الإلكتروني: Augias@police.belgium.eu.

المجال. وتوفر اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض دورة تدريب تفاعلي لضباط الإنفاذ ونموذج معلومات للمدعين العامين والهيئات القضائية على قرص مدمج بذاكرة قراءة فقط (MOR-DC).[٣٩]

واو - برنامج القضاة

٩٥- استهل برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجاً للقضاة يستهدف تلبية الحاجات الأكثر تخصيصاً لأصحاب المصلحة القضائية، يستند إلى فكرة أن دور الهيئة القضائية أساسي في النهوض بالامتثال للقانون البيئي الدولي والوطني وإنفاذه. ويهدف البرنامج إلى النهوض بإقامة الشبكات وتقاسم المعلومات القانونية وتحقيق التجانس بين نهج تنفيذ الصكوك العالمية والإقليمية. وثمة معلومات أخرى متاحة في مصنف برنامج الأمم المتحدة للبيئة للملخصات الأحكام في الدعاوى المتصلة بالبيئة.[٤٠]

٩٦- وتتولى شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية تنفيذ البرنامج بالتعاون مع الشعب الوثيقة الصلة ومكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإضافة إلى العديد من الوكالات الشريكة.

٩٧- وبرامج العمل الوطنية يتولى تنفيذها رؤساء القضاة ومؤسسات التدريب القضائي الوطنية المعنية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاقتران مع تحالف عالمي من الشركاء، من بينهم معهد البنك الدولي، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ومؤسسات أكاديمية، ومؤسسات إقليمية ووطنية لها قدرات وثيقة الصلة في مجال القانون البيئي والتدريب والتعليم.

٩٨- كما يشمل البرنامج وضع سلسلة من مواد التدريب على القانون البيئي يجري ترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتشمل هذه المواد ما يلي:

(أ) دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التدريبي بشأن القانون البيئي الدولي؛

(ب) كتيب قضائي عن القانون البيئي؛

(ج) كتيبات من أجل صياغة قوانين عن مواضيع محددة مثل إدارة المياه والطاقة والأرض والتربة، وأدوات اقتصادية مثل دليل بشأن وضع سياسات وتشريعات عن صون موارد المياه العذبة واستخدامها بطريقة مستدامة؛[٤١]

(د) مجموعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لنصوص مختارة من الصكوك القانونية عن القانون البيئي الدولي وسجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة؛[٤٢]

(هـ) مصنف لملخصات أحكام في دعاوى متصلة بالبيئة من مختلف أنحاء العالم.

زاي - شبكات المدعين العامين والقضاة

٩٩- تم إنشاء شبكات عديدة لتيسير تبادل المعلومات بين القضاة والمدعين العامين، بعضها تحت راية الشبكة الدولية للامتثال والإنفاذ البيئيين.[٤٣] ومن بين الشبكات أو المنتديات الأخرى مكتب الشرطة الأوروبية، ووحدة التعاون القضائي للاتحاد الأوروبي، ومنتدى قضاة الاتحاد الأوروبي من أجل البيئة. ومن بين الشبكات والمنتديات الوثيقة الصلة الإضافية قيد المناقشة في الوقت الراهن فريق عامل بشأن الجريمة البيئية (ten.emircivne)، وشبكة للمدعين العامين الأوروبيين بشأن لوائح شحنات النفايات، وشبكة أوروبية للمدعين العامين بشأن البيئة.

٣٩ www.cites.org/eng/resources/publications.shtml.

٤٠ www.unep.org/dec/PDF/UNEPCompendiumSummariesJudgementsEnvironment-relatedCases.pdf.

٤١ http://opentraining.unesco-ci.org/tools/pdf/otpitem.php?id=١٤٠.

٤٢ UNEP/Env.Law/٢٠٠٥/٣.

٤٣ http://www.inec.org.

ثامناً - نماذج من دعاوى الاتجار غير المشروع

١٠٠- الملاحقة القضائية الناجحة لها تأثير رادع وتساعد على تحسين مستويات الامتثال بصفة عامة. كما تعمل على الوفاء بالالتزام بموجب المادة ٩ من اتفاقية بازل بضرورة معاقبة الاتجار غير المشروع. ويحتوي هذا الفصل على نماذج من دعاوى اتجار غير مشروع على النحو الذي أبلغت عنه الصحافة أو السلطات المختصة أو المدعين العامين.

ألف - الأرجنتين: تحقيقان أوليان قام بهما مكتب المدعي العام للتحقيقات في الجرائم البيئية

١٠١- تخص الدعوى الأولى سائل كحولي أسود أنتج أثناء عملية تلدين لب الشجر يحتوي على مخلفات من كبريت سيلولوز الكلورور، والتي تعتبر نفايات خطرة بسبب ما تظهر من خواص خطرة، والواردة في المرفق الثاني من القانون ٢٤,٠٥١، والتي يحظر استيرادها بموجب المرفق الأول لنفس القانون الذي يعدد الفئات الخاضعة لرقابته (٣٥٧).

١٠٢- استُهلت عملية إدارية من قبل مكتب الجمارك الإقليمي في روزاري (Dirección Regional de Aduana de Rosario). وبعد ذلك أرسلت إلى مكتب الجمارك في لا بلاتا (Dirección Aduanera de La Plata) حيث كانت تخص مُشغِل وبضائع غير عادية. وفي وقت لاحق، تدخلت الإدارة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة مؤكدة أن المادة التي دخلت إلى البلاد تشكل نفاية خطرة (٣٥٧).

١٠٣- أجرت الجمارك تحقيقاً أولياً مع المستورد وسمسار الجمارك ووكيل الشحن من أجل مخالفة المواد ٤٧ و١٥و٤٦و٦٨و١٠٠ و١٠٣ من المدونة الجمركية.

١٠٤- ولذلك رفع مكتب المدعي العام للتحقيقات في الجرائم البيئية دعوى لانتهاك المادة ٨٦٣ من المدونة الجمركية وأخذ في الاعتبار المادة ٣ من القانون ٢٤,٠٥١ والمرسوم التنظيمي ٩٣/١٣٨، وقرر أنها دعوى تهريب نفايات خطرة وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية بازل. والعملية قيد النظر أمام المحكمة الاتحادية Federal Court of Concepción del Uruguay (Entre Ríos, Argentina) وهي في مرحلة التحقيق.

١٠٥- وتمثلت دعوى أخرى في شحنة تحتوي على ٥٢ طناً من النفايات الخطرة (خردة حديد وصلب، ومرشحات استخدمت من أجل الزيت والوقود والسوائل الحرة؛ ومخلفات صفائح طلاء؛ وحاويات مبيدات حشرات؛ وصفائح مواد لاصقة متبقية؛ وبطاريات في لوازم مهملة؛ وحاويات بها آثار مخدرات من أجل الاستعمالات البيطرية؛ ولوحات دارات مطبوعة مهملة، إلى آخره) من جمهورية باراغواي وموجهة إلى مقاطعة ''سانتا في'' بالأرجنتين. واستيراد تلك النفايات مخالف للمادة ٤١ من الدستور التي تحظر دخول النفايات التي تعتبر خطرة أو يحتمل أن تكون خطرة إلى البلاد. كما أنه يشكل اتجاراً غير مشروع في النفايات الخطرة وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ومن ثم ينتهك المادة ٣ من القانون ٢٤,٠٥١ ومرسومه التنظيمي ٩٣/١٣٨ والمادة ١ من المرسوم ١٨١/٩٢.

باء - فيريدور لإدارة الموارد: حكم على فيريدور لإدارة الموارد بدفع غرامة تبلغ ١١ ٠٠٠ جنيه إسترليني بشأن صادرات غير مشروعة من النفايات

١٠٦- غُرمت فيريدور المحدودة لإدارة الموارد مبلغاً إجمالياً قدره ٧٥٠٠٠ جنيه إسترليني وأمرت بدفع تكاليف تبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه إسترليني في محكمة التاج في ميدستون بسبب شحن مزيج من النفايات البلاستيكية بشكل غير مشروع إلى دبي.

وقال القاضي إن حماية البيئة مسؤولية مشتركة.

وبيوت الأعمال التي تعجز عن القيام بمسؤولياتها البيئية بشكل جدي وتصدر بشكل غير مشروع نفايات قابلة لإعادة التدوير واجهت انتقاداً في الأسبوع الماضي (الجمعة الموافق ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩) من قاضي محكمة التاج وحُذِرت من أنها ستواجه الملاحقة القضائية من وكالة البيئة.

وجاء التحذير بعد أن غُرمت فيريدور المحدودة لإدارة الموارد، المعروفة سابقاً باسم غروسفينور المحدودة لإدارة النفايات، مبلغاً إجمالياً قدره ٧٥٠٠٠ جنيه إسترليني وأمرت بدفع تكاليف تبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه إسترليني في محكمة التاج في ميدستون بسبب شحن مزيج من النفايات البلاستيكية بشكل غير مشروع إلى دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقال صاحب السعادة القاضي ستاتمان عند إصداره الحكم على الشركة:

''إن من واجبنا جميعاً أن نحمي البيئة، ليس فقط من أجل أنفسنا وإنما من أجل أطفالنا وأجيال المستقبل. وإنني لممتن لوكالة البيئة لرفعها دعواها وللدور الذي تؤديه في المجتمع.''

وأقرت الشركة، وهي في الوقت الحالي شركة فيريدور التابعة، بالذنب في المحكمة الجزئية في دارتفورد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالنسبة لخمسة اتهامات تتعلق بالتصدير غير المشروع لعدد ٢٥ حاوية بحجم ٤٠ قدما تحتوي على زهاء ٤٣٠ طناً من البلاستيكيات من شتى المواقع في إنجلترا وويلز عن طريق فيكستو وسوثهامبتون إلى دبي في شهري تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧.

وبعد ذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة التاج في ميدستون لإصدار حكم فيها والتي استمعت اليوم إلى أنه لم يتم إخطار وكالة البيئة المسؤولة عن إنفاذ شحنات النفايات إلى داخل إنجلترا وويلز وإلى خارجهما بموجب لائحة شحن النفايات عبر الحدود ولا نظيرتها، وكالة البيئة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة بالصادرات وهو ما يعتبر انتهاكاً لأحكام اللائحة المذكورة.

وقيل للمحكمة بأن صادرات المملكة المتحدة من النفايات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة تخضع أيضاً لضوابط صارمة من الإخطار والموافقة الكتابية، ولذلك فليس من المحتمل أن تكون شحنات البلاستيك قد سمح بها إذا ما كانت الوكالة قد أخطرت.

وأثناء تحريات ضباط وكالة البيئة الذين طلبت منهم وكالة البيئة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة أن يتحققوا من أصل الشحنات في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اكتشفوا عقداً بين المدعى عليه وسلطات عجمان لبناء وتشغيل محطة لإعادة التدوير في الإمارات العربية المتحدة.

واستمعت المحكمة أن الشركة أبلغت بعض موريدها بأن المواد سترسل إلى دبي حيث قام المدعى عليه بافتتاح محطة لإعادة التدوير. وكان ذلك مناقضاً للعقد الذي نص على أن النفايات المنتجة في الإمارات العربية المتحدة تعالج في المرفق.

ورغماً عن طلب رسمي بإعادة النفايات إلى المملكة المتحدة تم تقديمه في أيار/مايو ٢٠٠٧، فمن المعتقد أنها أرسلت إلى الهند وماليزيا.

وقد غُرمت غروسفينور ٥٥٠٠٠ جنيه إسترليني في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لشحن ٥٧ حاوية محملة بنفايات منزلية مختلطة من لندن ومقاطعات في البلاد إلى الشرق الأقصى، بما في ذلك الهند والصين وإندونيسيا، فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥.

وقال أنغوس إينيس، رئيس فرقة الملاحقة القضائية بالنيابة عن وكالة البيئة:

''كانت غروسفينور تعلم تماماً ما هي مسؤولياتها القانونية. وقد رفضنا في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ طلباتها لشحن نفايات إلى بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما قيل للشركة مراراً شفاهة وكتابة على حد سواء بأنه يتعين في كثير من الحالات إخطار وكالة البيئة بشحنات النفايات عبر الحدود إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفي الحقيقة، تمت مقاضاتها بنجاح من قبلنا قبل ٦١ شهراً مضت لعجزها عن القيام بذلك بالضبط.

''إن الغرض من القوانين التي تحكم شحنات النفايات هو كفالة أن تستطيع السلطات في البلد المتلقي للنفايات أن تعالجها وتعيد معالجتها على النحو الصحيح- والاستهانة بتلك القوانين يعرض كلاً من البيئة وصحة البشر للخطر.''

وأضاف القاضي ستاتمان إلى ذلك أنه لا يعتبر أن الجرائم أقل جسامة من الجرائم السابقة التي واجهتها غروسفينور لأن النفايات شحنت إلى بلد لم يستجب لطلب الاتحاد الأوروبي بفرض ضوابط على النفايات. ومن ثم، فإن الاتحاد الأوروبي لا يمكن أن يفرض اشتراطاته بشأن مواد القائمة الخضراء على بلد مثل الإمارات العربية المتحدة.

ومنذ ذلك الحين استولت شركة فيريدور المحدودة على غروسفينور لإدارة النفايات. وتعمل الآن تحت اسم فيريدور المحدودة لإدارة الموارد. ومسجلة في بيت بنينسولا، إكستر.''

المصدر: وكالة البيئة: http://www.environment-agency.gov.uk/new/١٠٧٦٠٣.aspx?page=١&month=٥&year=٢٠٠٩

جيم - نفايات إلكترونية إلى أفغانستان: تغريم جهة إعادة تدوير بشأن شحن نفايات بشكل غير مشروع إلى الخارج

١٠٧- أدين رئيس شركة لإعادة تدوير كهربائية بتهمة شحن حواسيب قديمة ونفايات أخرى بطريقة غير مشروعة إلى أفغانستان. لقد أدين نافيد سوهيل اليوم (٢٤ شباط/فبراير) في المحكمة الجزئية لبرادفورد على أربع تهم بتخزين وشحن نفايات خطرة بطريقة غير مشروعة بعد محاكمة لمدة يومين. وتم تغريم السيد سوهيل، البالغ من العمر ٤٤ سنة، كاتيرغير ميل، تورنبيري رود، برادفورد، وست يوركشير، والذي مثل نفسه في المحكمة، مبلغ ١٠٠٠ جنيه إسترليني على الجرائم الأربعة وأُمر بدفع تكاليف المقاضاة الكاملة البالغة ٢٠٠ ٨ جنيه إسترليني.

١٠٨- وقامت لويز عزمي مستشار الإدعاء بالنيابة عن وكالة البيئة، بإخبار المحكمة بأن السيد سوهيل كان مديراً لشركة كويست انترناشينال التجارية المحدودة (''كويست'')، القائمة في كاتيرغيل ميل، والتي تجمع المعدات الإلكترونية والكهربائية لتصديرها إلى الخارج، وهي متخصصة في المراقب والحوامل والمحركات الصلبة الخاصة بالحواسيب المستعملة. وقامت الشركة ببعض الإصلاحات الطفيفة في الموقع. وقالت إنه يتعين على من يقوم بتصدير نفايات السلع الكهربائية من المملكة المتحدة أن يمتثل لتوجيه نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية لعام ٢٠٠٧، وأن يكون بمقدوره أن يبين ما إن كان ما يقوم بشحنه مصنفاً باعتباره نفايات (السلع الكهربائية التي لا تعمل ينظر إليها على أنها نفايات). كما أن شحنات النفايات إلى الخارج تخضع للائحة شحن النفايات عبر الحدود لعام ٢٠٠٧ التي تحظر نقل بعض أنواع النفايات إلى بلدان محددة بسبب مخاطرها على صحة البشر والبيئة من خلال طرائق التخلص والاستعادة غير الآمنة، مثل حرق المكونات الكهربائية.

١٠٩- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حضر ضباط وكالة البيئة إلى كاتيرغيل ميل وقدموا المشورة إلى السيد سوهيل عن قواعد تصدير المواد الكهربائية والتصاريح التي قد يحتاج إليها. وأثاروا القلق حول الطرق التي تُعبأ بها المواد في داخل الحاويات. وقام السيد سوهيل بإخبار الضباط بأن شركته لم تشتر نفايات كهربائية وأنه يرفض أي شيء يتلف أثناء النقل. وفي أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعيدت حاوية إلى كويست بعد أن حددت الفحوص أن محتوياتها عبارة عن نفايات كهربائية؛ وكانت في طريقها إلى أفغانستان. وفحص ضباط البيئة المواد المأخوذة من داخل الحاوية ووجدوا مراقب حاسوبية مغلفة في أغشية تثبيت ومخزنة على ألواح خشبية، فضلاً عن عدد كبير من الحواسيب المكومة بطريقة عشوائية خلفها. وكان بعض المواد موسوماً بطريقة خاطئة فيما كان البعض الآخر متلفاً.

١١٠- وقالت الآنسة عزمي إن وكالة البيئة فحصت ٢٤ بنداً من الحاوية ووجدت أن ٢٩ منها مكسورة. وبدا أن بعض المعدات كانت مخزنة في الخارج وكانت منداة أو متعفنة من الداخل. وكان الكثير منها معطب ويحتاج إلى الإصلاح ومن ثم يمكن تصنيفه بأنه نفايات. وزعم السيد سوهيل في الاستجواب بأن بعض العطب حدث أثناء نقل الحاوية. وعندما ووجه بالسؤال عن السبب في عدم تعبئة البنود بشكل صحيح، قال إن البعض منها حُمل بوجه الخطأ. وأنكر السيد سوهيل تعامله في النفايات وقال إن الشركة تتفحص البنود التي تأتي من العملاء بشكل عشوائي.

١١١- واستمعت المحكمة إلى أنه توجد منطقة للفحوص في المخزن في كاتيرغير ميل ولكن لا يمكن الوصول إليها بسهولة بسبب ما هو مخزون حولها. ولا يوجد لدى ''كويست'' أي سجلات بالقيام بالفحوص. وقالت الآنسة عزمي إن غشاء التثبيت هو الشكل الرئيسي للتعبئة وبدون أي شكل حقيقي من الحماية للمحافظة على سلامة البنود من الضرر أثناء النقل. وقالت إن النفايات الكهربائية والإلكترونية، من قبيل مراقب الحواسيب المكسورة، تصنف على أنها نفايات خطرة، وما أن تتلوث الحمولة بنفايات خطرة فإنه لا يمكن شحنها للتخلص منها أو لاستعادتها إلى أي بلد غير عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كأفغانستان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ''كويست'' لم تكن تملك الإذن الضروري من وكالة البيئة بتخزين وفحص معدات إلكترونية في موقع كاتيرغير هيل. واستمعت المحكمة إلى قول السيد سوهيل بأنه حصل منذ ذلك الحين على الإذن.

١١٢- وقال روي هوويت من وكالة البيئة، متكلماً بعد نظر الدعوى، إن ''السيد سوهيل دفع بأنه ليس مذنباً ولكن ثبت أنه مذنب بارتكاب أربعة أفعال إجرامية، بما في ذلك تصدير نفايات خطرة إلى أفغانستان. ويجب على أي بيت أعمال ينخرط في تصدير سلع كهربائية أن يكون على وعي بلوائح النفايات والعقوبات المحتملة التي تواجهه إذا ما خرق القانون.'' ومن غير المشروع على الدوام تصدير نفايات كهربائية من المملكة المتحدة إلى البلدان النامية، وجميع شركات النفايات والسلطات المحلية وبيوت الأعمال يتوجب عليها جميعاً أن تكون حريصة وأن تتحمل بالمسؤولية الأخلاقية عن كفالة إعادة تدوير النفايات الكهربائية على الوجه الصحيح في المملكة المتحدة.

١١٣- وقد خصصت وكالة البيئة وحدة استخبارات لصادرات النفايات وتقوم في الوقت الراهن بزهاء ٣٠ تحقيقاً في تصدير غير مشروع للنفايات. ويمكن أن تحتوي نفايات كهربائية من قبيل أجهزة التلفزيون والحواسيب والثلاجات على مواد قيِّمة وخطرة على حد سواء مثل الزئبق والنحاس والزرنيخ والرصاص. والنفايات الكهربائية واحدة من أسرع أنواع النفايات نمواً في العالم الغربي لأننا بمثابة مجتمع يلقي جانباً بما لا يحتاجه، ويعمل باستمرار على الارتقاء إلى أحدث التكنولوجيات. وقد اتُهم نافيد سوهيل بارتكاب أربعة جرائم هي:

١- في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أو قبلها، وبموجب المادة ٣٦ (١) من اللائحة الأوروبية لشحن النفايات، CE ١٠١٣/٢٠٠٦ قامت شركة كويست التجارية المحدودة بنقل نفايات محددة في المادة ٣٦ (١)، أي نفايات معدات إلكترونية خطرة، إلى أفغانستان، وهو بلد لا تنطبق عليه قرارات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على خلاف المادتين ٢٣ و٥٨ من لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ٢٠٠٧. وكنت أنت مديراً للشركة المذكورة وارتكب الجرم بموافقتك. على خلاف المادة ٥٥ (١) (أ) من لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ٢٠٠٧.

٢- في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أو قبله، وبموجب المادتين ٣٥ و٣٧ (٥) من اللائحة الأوروبية لشحن النفايات، CE ١٠١٣/٢٠٠٦ قامت شركة كويست التجارية المحدودة بنقل أي نفايات معدات إلكترونية، إلى أفغانستان، وهو بلد لا تنطبق عليه قرارات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بدون إجراء الإخطار والموافقة الكتابيين المذكور في المادة ٣٥ من اللائحة الأوروبية المذكورة. على خلاف المادتين ٢٣ باء و٥٨ من لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ٢٠٠٧. وكنت أنت مديراً للشركة المذكورة وارتكب الجرم بموافقتك. على خلاف المادة ٥٥ (١) (أ) من لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ٢٠٠٧.

٣- في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أو قبله، قامت شركة كويست التجارية المحدودة بنقل نفايات إلى بلد ثالث موجهة إلى التخلص منها بما يخل بالمادة ٣٤ من اللائحة الأوروبية لشحن النفايات، CE ١٠١٣/٢٠٠٦، أي نفايات معدات إلكترونية خطرة إلى أفغانستان. على خلاف المادتين ٢١ و٥٨ من لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ٢٠٠٧. وكنت أنت مديراً للشركة المذكورة وارتكب الجرم بموافقتك. على خلاف المادة ٥٥ (١) (أ) من لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ٢٠٠٧.

٤- في أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أو قبله، قامت شركة كويست التجارية المحدودة بتشغيل مرفق خاضع للتنظيم، أي مخزن مأمون لنفايات المعدات الإلكترونية والكهربائية، على خلاف ما يقتضيه تصريح بيئي أو بالمدى الذي يأذن به التصريح. على خلاف المادتين ١٢ و٣٨ من لائحة التصاريح البيئية (إنجلترا وويلز) لسنة ٢٠٠٧. وكنت أنت مديراً للشركة المذكورة وارتكب الجرم بموافقتك. على خلاف المادة ٤١ (١) (أ) من لائحة التصاريح البيئية (إنجلترا وويلز) لسنة ٢٠٠٧.

المصدر: http://www.environment-agency.gov.uk/news/١٢٧٧٢٢.aspx

دال - تصدير نفايات غير مشروعة خطرة إلى غانا

١١٤- قدمت وكالة البيئة رجلاً من روشدال صدر ثلاجات وأجهزة تجميد بشكل غير مشروع إلى غانا.

١١٥- وقد أُمر السيد فيليب جيسون الذي يقوم بتشغيل موقع للنفايات في روشدال بأداء ٢٨٠ ساعة من العمل غير المدفوع الأجر وحكم عليه بحظر التجول لمدة ستة أشهر جراء عدم الحصول على التصريح البيئي السليم الساري المفعول للموقع ولتصدير نفايات إلى غانا. وكان السيد جيسون يقوم بتشغيل موقع في Britannia Works في سمولبريدج بروشدال، حيث كان يقوم بتخزين نفايات الثلاجات وأجهزة التجميد والتلفزيون والحواسيب كان بعض أجزائها يصنف على أنه خطر. وكان هناك احتمال من جراء تشغيل هذا الموقع بدون تصريح سار المفعول بوقوع ضرر جم على البيئة و/أو على صحة البشر. والمواقع التي تعمل بتصاريح بيئية لديها ضوابط صارمة وتستفيد أيضاً من الزيارات المنتظمة التي تقوم بها وكالة البيئة لكفالة ألا تسبب أنشطتها أضراراً.

١١٦- وفي أعقاب فحص توقيفي معتاد قامت به السلطات في بلجيكا، تبين أن حاوية شحن تحتوي على ثلاجات وأجهزة تجميد. كانت الحاوية قد صُدِرت من المملكة المتحدة وموجهة إلى غانا. وتبين أن السيد جيسون يصدر نفايات بشكل غير مشروع من موقعه في روشدال. وبموجب التشريعات الراهنة، فإن تصدير نفايات الثلاجات وأجهزة التبريد إلى غانا محظور.

١١٧- وتصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية غير مشروع نظراً للانشغال بأن النفايات قد لا يتيسر تناولها بطريقة سليمة بيئياً. وإذا لم يكن قد جرى فحص الحاوية في بلجيكا لحدثت مخاطرة جسيمة بأن تدفن المحتويات الخطرة في غانا بما يسبب ضرراً بيئياً جماً.

١١٨- وقالت جيني فريز، التي رفعت الدعوى بالنيابة عن وكالة البيئة، ''القانون واضح، فمن غير المشروع على الدوام تصدير نفايات من المملكة المتحدة للتخلص منها. من المشروع تصدير منتجات تعمل بالكامل من أجل إعادة استعمالها، غير أن تصدير النفايات الخطرة، بما في ذلك نفايات الثلاجات وأجهزة التجميد، إلى البلدان النامية غير مشروع ويسبب أضراراً للناس والبيئة.

١١٩- وتصدير النفايات بشكل غير مشروع يعتبر فعلاً إجرامياً جسيماً يمكن أن يسفر عن الإضرار بالبيئة والناس في بلد الوجهة. وتؤثر عمليات النفايات غير المشروعة في المملكة المتحدة على نوعية حياة الناس وتقوض أنشطة الأعمال المشروعة في كافة أنحاء العالم، ونحن عازمون على قمعها.''
المصدر: http://www.environment-agency.gov.uk/news/١٢٧٤٦٢.aspx?page=٤&month=٢&year=٢٠١١.

هاء - قواعد الملاحقة القضائية لشحن النفايات في هولندا: استعراض[٤٤]

١ - عقوبات انتهاكات لائحة شحن النفايات

١٢٠- من بين أهداف اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٠١٣/٢٠٠٦، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن شحنات النفايات، تنفيذ اتفاقية بازل في الجماعة الأوروبية.

١٢١- وفي تشريع هولندا، تحظر المادة ١٠,٦٠ من قانون الإدارة البيئية انتهاك لائحة شحن النفايات. وتعتبر تلك الانتهاكات أفعالاً إجرامية اقتصادية وتعاقب بموجب قانون الجرائم الاقتصادية.

١٢٢- وتختلف هذه الطريقة في العقاب عن تلك المتعقلة بجرائم تقليدية مثل السرقة أو التزوير. وكان قد تم التفكير بداءة في قانون الجرائم الاقتصادية لحماية النظام الاقتصادي أثناء التعمير بعد الحرب العالمية الثانية. وهذا هو السبب في أن هذا القانون كان يغطي أصلاً أفعالاً إجرامية في الميدان الاقتصادي، غير أن حماية البيئة أصبحت تدخل في نطاقه أيضاً منذ سبعينيات القرن الماضي.

٤٤ من إعداد السيد روب دو ريجك، المدعي العام، رئيس مكتب روتردام، والسيدة كيتي فان دن براند، المدعي العام، مكتب أمستردام، واللذان يعملان في مكتب الجرائم المالية والبيئية والمتعلقة بسلامة الأغذية في هولندا. المعلومات سارية المفعول حتى تاريخ أيار/مايو ٢٠١١.

١٢٣- لا يرسي القانون ذاته أي محظورات. إذ يتمثل الجزء الرئيسي من القانون في فرض نفس الحكم الأقصى الساري على انتهاك قوانين موضوعية أخرى. وتظهر هذه القوانين في قائمتين في إطار قانون الجرائم الاقتصادية. وتحتوي قائمة منهما على تشريع اقتصادي والأخرى على قوانين بيئية. وقانون الإدارة البيئية أحد هذه القوانين الموضوعية الكثيرة.

١٢٤- ويترتب على ذلك أن عقاب انتهاكات لائحة شحن النفايات في هولندا يحدث بالإحالة الواردة في قانون الإدارة البيئية إلى اللائحة وبالإحالة إلى هذا القانون في قانون الجرائم الاقتصادية.

١٢٥- ومن الضروري عند تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية أن يتم التفريق بين الانتهاكات المتعمدة للقانون (والتي تعتبر جنايات) والانتهاكات غير المتعمدة (التي تعتبر جنحا). وتفسير المصطلح ''عمداً'' تفسير واسع، حيث أنه يتطلب فقط أن تتم أعمال الجاني عمداً. ولا يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن أعماله تمثل إخلالاً بالقانون. ولذلك فإن من المحتمل تماماً أن يُنظر إلى انتهاك التشريع الاقتصادي أو البيئي على أنه جريمة.

١٢٦- ولذلك عاقبتان هامتان:

(أ) أولاً، العقوبة القانونية القصوى للجرائم المرتكبة وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية شديدة الوطأة. وتبلغ بالنسبة للشخص الطبيعي ست سنوات من الحبس وغرامة مقدارها ٦٧٠٠٠ يورو. وتبلغ الغرامة القصوى بالنسبة للأشخاص القانونيين ٧٦٠٠٠ يورو عن كل جرم. ومن العقوبات الأخرى الممكنة وقف أنشطة الشركة لمدة سنة. كما أن في تشريع هولندا حكم مسهب بمصادرة الأرباح غير المشروعة.

(ب) وثانياً، كون الجرائم البيئية يوقع عليها عقوبة قصوى تبلغ ست سنوات من الحبس يعني أنه يسمح للمدعي العام أو قاضي التحقيق بتطبيق تدابير قسرية محددة أثناء التحقيقات، مثل تسجيل المكالمات الهاتفية، وتفتيش المباني والاحتجاز السابق على المحاكمة.

١٢٧- وكما بينا آنفاً، فإنه يمكن في نظام هولندا أن يقاضَى شخص قانوني، سواء كان مواطناً هولندياً أو أجنبياً، وأن تصدر بحقه الأحكام. وبالإضافة إلي ذلك، يجدر بالذكر أن الأشخاص القانونيين الحكوميين ذاتهم، مثل البلديات، يمكن أن يحاكموا طالما أن أعمالهم لا تدخل في نطاق مهام حكومية محددة. وهم يعتبرون في الحالة الأخيرة محصنين من الملاحقة القضائية. ودولة هولندا محصنة تماماً من الملاحقة القضائية الجنائية.

١٢٨- وأخيراً، يمكن لانتهاكات لائحة شحن النفايات بطبيعة الحال أن تُصاحِب الجرائم التقليدية، مثل التزوير أو الفساد.

٢ - التحقيقات

١٢٩- يعتبر التحقيق في انتهاكات لائحة شحن النفايات أولوية في هولندا ومن ثم يعتبر، على الأقل نسبياً، عملاً إيجابياً في ملاحقة تلك الجرائم. بيد أنه نتيجة لعدد الكيانات المعنية بإنفاذ لائحة شحن النفايات، فإنه يعاني أيضاً من التجزئة.

١٣٠- وإنفاذ القانون في هولندا تتولاه ٢٥ قوة شرطة إقليمية وقوة شرطة وطنية. وكل قوة من القوى الإقليمية الـ ٢٥ هذه لديها وحدة منفصلة للتحقيق في الجرائم البيئية، هي الفرقة البيئية الإقليمية. وشرطة ميناء روتردام - ريجنموند حالة خاصة، حيث أنها فرقة شرطة للميناء ولديها شعبة مسؤولة عن التحقيق في الجرائم البيئية. وعلاوة على ذلك، هناك ست فرق منفصلة وفوق إقليمية مسؤولة عن التحقيق في الجرائم البيئية الجسيمة فوق الإقليمية.

١٣١- ويجدر بالإشارة إلى أن قوة شرطة هولندا على شفا عملية إعادة تنظيم وطنية ستسفر عن إنشاء قوة شرطة وطنية واحدة مقسمة إلى ١٠ أقاليم. ولم يتضح بعد موقف التحقيق في الجرائم البيئية بالضبط في النظام الجديد.

١٣٢- وعلى الصعيد الوطني، يعمل كل من دائرة مفتشي وزارة البنية التحتية والبيئة وإدارة التحقيقات المستقلة التابعة لها، بالإضافة إلى السلطات الجمركية، بنشاط في التحقيق في دعاوى لائحة شحن النفايات.

١٣٣- وعموماً، يقوم بالتحقيق في انتهاكات لائحة شحن النفايات التي يتم ضبطها دائرة المفتشين أو السلطات الجمركية أو فرقة الشرطة البيئية. ويتولى القيام بالتحقيقات الكبيرة إما فرقة بيئية أو فرقة فوق إقليمية تابعتين للشرطة أو دائرة المفتشين في وزارة البنية التحتية والبيئة.

١٣٤- وبطبيعة الحال، فإن دائرة المفتشين لديها سلطاتها الإدارية لإنفاذ لائحة شحن النفايات. ولا يتصف إنفاذ القانون إدارياً بتوقيع العقوبات، ولكن بمنع استمرار الجرم أو تكراره. وعملياً، تنطبق إجراءات الإنفاذ الإدارية التي تَشرع فيها دائرة المفتشين على الأطراف الهولندية في الأغلب. ويتمثل الاستثناء في الدعاوى التي يتعين فيها إعادة شحنة نفايات أجنبية إلى مرسلها.

١٣٥- وبغية المواءمة بين إنفاذ القوانين إدارياً وجنائياً، تم التوصل إلى اتفاقات رسمية بين دائرة المفتشين ومكتب الجرائم المالية والبيئية والمتعلقة بسلامة الأغذية. وباختصار، فإن التحقيق الجنائي يُستهل في أي دعوى إذا كان الانتهاك يمس جوهر لائحة شحن النفايات كنظام للرقابة. وهذا هو واقع الحال، مثلاً، في شحنة مرسلة بدون إخطار، ولكنه لا يحدث إذا ما أُبلغ عن شحنة متأخرة يوماً في مخالفة الفقرة (ب) من المادة ١٦ أو إذا ما ارتُكب خطأ طفيف في استمارة الإخطار.

١٣٦- وأحياناً ما تسفر هذه التجزئة لمكاتب الإنفاذ عن صعوبات في المجانسة بين الأنشطة. والأهم من ذلك أنه يجعل من الصعب الحصول على صورة واضحة عن انتهاكات لائحة شحن النفايات. ويحدث ذلك بالنسبة لجميع التحقيقات الجنائية في مجال الجرائم البيئية في هولندا، رغماً عن أن السلطات تعمل باستمرار على تحسين إجراءات الإبلاغ.

٣ - الملاحقة القضائية

١٣٧- تشرف دائرة الإدعاء على جميع التحقيقات الجنائية التي تضطلع بها أي سلطة في هولندا. وهذه الدائرة منظمة وطنية تعمل في مكاتب إقليمية يتولى إدارة كل منها رئيس إدعاء عام. وهناك استثناءان من هذا النظام الإقليمي، أحدهما مكتب الجرائم المالية والبيئية والمتعلقة بسلامة الأغذية المسؤول عن التحقيق في جرائم الاحتيال ومقاضاتها، وبخاصة الغش الضريبي والجرائم البيئية؛ وهو مكتب وطني أنشئ في عام ٢٠٠٣، وله مكاتب عاملة في أمستردام وروتردام وزولهودين بوش، ووحدة من الموظفين في لاهاي. ويضم المكتب زهاء ٢٥٠ موظفاً يعملون تحت إمرة رئيس إدعاء عام واحد. وينخرط حوالي ١٠٠ من هؤلاء الموظفين في الملاحقة القضائية للجرائم البيئية.

١٣٨- ويرفع مكتب الجرائم المالية والبيئية والمتعلقة بسلامة الأغذية دعاواه أمام ١٩ محكمة جزئية، ولكن قد تقوم السلطة القضائية في المستقبل القريب بتعيين أربع محاكم جزئية لكي تنظر في جميع الدعاوى الجنائية البيئية على سبيل الحصر. وإذا ما تحقق ذلك، فإن السلطة القضائية ستتخذ نفس الخطوة بشأن التخصص في هذا الميدان كما هو الحال في شعبة الإدعاء.

١٣٩- ولا تقدَم جميع الدعاوى التي تعالجها شعبة الإدعاء العام إلى المحاكمة، حيث أن لدى الشعبة نطاق مستفيض للتسوية خارج المحكمة.

٤ - توقيع الجزاءات على انتهاكات لائحة شحن النفايات

١٤٠- لا يوجد بعد توجيه رسمي عام بشأن مستوى الجزاءات التي يجب توقيعها على انتهاكات لائحة شحن النفايات. ويتبع مكتب الجرائم المالية والبيئية والمتعلقة بسلامة الأغذية تعليماته الداخلية التي لم تنشر بصفة رسمية.

١٤١- وترسي هذه التعليمات ما يلي: بالنسبة لدعوى معيارية، أي انتهاك متعمد للائحة شحن النفايات بدون أن تنطوي على احتيال ولا تنتهك حظراً على التصدير (ومن ثم تتألف الدعوى المعيارية في الأغلب من التقصير في الإخطار بالمعلومات الوثيقة الصلة أو تقديمها)، تكون نقطة البداية فيها غرامة مقدارها ٥٤٠ يورو عن كل طن يتم نقله من النفايات. ويستند هذا المبلغ إلى الضمان المالي الذي كان مطلوباً فيما سبق في هولندا عند تقديم موافقة على تصدير النفايات.

١٤٢- وفي الدعاوى التي يكون قد تم انتهاك حظر على التصدير وتنطوي على سلوك احتيالي، يتم النظر في عقوبات، تشمل الأشخاص الطبيعيين، تتمثل في خدمة المجتمع أو حتى أحكام بالسجن. وعملياً، يعتبر هذا الجانب من سياسة الجزاءات أقل اكتمالاً من العقوبات في الدعاوي المعيارية.

١٤٣- وفي مكتب روتردام التابع لمكتب الجرائم المالية والبيئية والمتعلقة بسلامة الأغذية، تحتسب الغرامات على النحو التالي: إذا ما كانت الغرامة الكاملة المطلوبة تقل عن ٠٠٠ ٥٠ يورو، فتُعرَض تسوية. وإذا ما كانت الغرامة المستهدفة تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ يورو و٠٠٠ ١٠٠ يورو، فتقدم الدعوى إلى محكمة يجلس فيها قاض واحد. وإذا ما تجاوز مبلغ الغرامة ٠٠٠ ١٠٠ يورو، فإن الدعوى تقدم إلى محكمة جزئية يجلس فيها ثلاثة قضاة.

١٤٤- تميل محكمة روتردام الجزئية إلى اتباع سياسة فرض أحكام بغرامة تبلغ ٤٥٠ يورو عن كل طن في الدعاوي المعيارية. ومحكمة الاستئناف في لاهاي أقل وضوحاً في سياستها.

٥ - حقائق وأرقام

١٤٥- تبين الأنشطة اليومية أربع أنواع من النفايات التي تمر عبر روتردام بواسطة السفن:

(أ) نفايات مصدرها هولندا وتشحن عادة بواسطة البحر إلى أفريقيا أو آسيا. وكثيراً ما تتعلق بنفايات معدنية أو كوابل أو نفايات إلكترونية؛

(ب) ونفايات مماثلة مصدرها ألمانيا تنقل إلى روتردام لكي تشحن بالبحر إلى آسيا؛

(ج) ونفايات مصدرها، على سبيل المثال، إيطاليا أو أيرلندا تنقل لاستيرادها بالشحن البري إلى ألمانيا. وكثيراً ما تكون عبارة عن نفايات تشييد أو هدم وتحتوي على أسبستوس؛

(د) ونفايات من بلدان أوروبا الغربية الأخرى تنقل عبر روتردام كميناء عبور للسفن البحرية.

١٤٦- ويتفاوت حجم كل شحنة. فقد تشتمل على حاوية أو حاويتين لا غير، أو على عشرات من الحاويات. ويوجد في أنحاء أخرى من البلاد نقل بالبر، إلى ألمانيا ومنها على حد سواء، أو إلى بلجيكا ومنها.

١٤٧- وحجم ''جرائم لائحة شحن النفايات'' على وجه الدقة غير معروف. ويمكن تقديرها من الحسابات التالية: روتردام أكبر ميناء في أوروبا؛ وفي عام ٢٠٠٩ مر خلاله حاويات تبلغ سعتها زهاء ١٠ مليون وحدة تعادل عشرين قدماً.[٤٥] وتقدر دائرة مفتشي وزارة البنية التحتية والبيئة في هولندا أن ١٥ بالمائة من جميع شحنات الحاويات الدولية تتعلق بالنفايات. وإذا ما كان هذا صحيحاً، فقد شحن من خلال روتردام ما يقل بالكاد عن ١,٥ مليون وحدة تعادل حجمها ٢٠ قدماً، أو ٠٠٠ ٧٥٠ حاوية سعتها ٤٠ قدماً، تحتوي على نفايات. وإذا ما كان ثمة شيء خاطئ بالنسبة إلى ١٠ بالمائة من تلك الحاويات، وهي نسبة مئوية تطرحها بعض أدبيات الإجرام في هولندا بالنسبة للشك أو الغش في مجالات أخرى، فإننا حينئذ نتناول رقماً سنوياً يزيد عن ٠٠٠ ٧٠ من تلك الحاويات التي تمر عبر روتردام.

١٤٨- ويجدر بالذكر أن ثمة تبيان واضح بأن الإنفاذ الصارم للقانون في روتردام يفضي إلى زيادة في الاتجار غير المشروع في النفايات عبر ميناء أنتورب في بلجيكا.

١٤٩- ويتفاوت عدد دعاوى الملاحقة القضائية لانتهاكات لائحة شحن النفايات. ففي الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨، كان هناك حوالي ٢٠٠ دعوى سنوياً. وتناقص العدد على مدار السنتين التاليتين ليصل إلى ٩٠ حالة في عام ٢٠١٠. والسبب في ذلك غير معروف. ويتعلق ثلثا حالات الملاحقة القضائية بأشخاص قانونيين. وفي عام ٢٠١٠، رفعت ٣٨ دعوى أمام المحاكم. واشتملت الأحكام في اثنتين منهما على خدمة المجتمع أو أحكام بالحبس مع وقف التنفيذ. وفي جميع الحالات الأخرى، غرم المدعى عليهم فقط. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت أعلى عقوبة موقعة ٠٠٠ ١٩٠ يورو في حين أنها وصلت في عام ٢٠٠٩ إلى ٠٠٠ ٦٠ يورو. وفي عام ٢٠١٠ كانت أعلى عقوبة موقعة تبلغ مليون يورو، غير أن هذه العقوبة ليست ممثلة للعقوبات حيث أنها كانت تتعلق بدعوى Probo Koala.

٤٥ TEU وحدة قياس تعادل ٢٠ قدماً، وحاوية سعتها ٢٠ قدماً تعادل وحدة واحدة تعادل عشرين قدماً، وحاوية سعتها ٤٠ قدما تعادل وحدتين من هذا القبيل.

٦ - حالتان

(أ) - شركة أومني للخدمات المعدنية: حالة تلبس بالجريمة

١٥٠- كانت دعوى شركة أومني للخدمات المعدنية في روتردام، التي أصدرت فيها محكمة العدالة الخاصة بالمجتمعات الأوروبية حكماً أولياً في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (الدعوى C-٢٥٩/٠٥)، قضية يسهل التحقيق فيها.

١٥١- ففي عام ٢٠٠٤، نقلت الشركة الفرنسية، شركة أومني للخدمات المعدنية القائمة في مدينة نانت، ١٧ حاوية تحتوي على خردة كبلات كهربائية من أسبانيا، عن طريق روتردام، إلى الصين بدون إخطار السلطات الهولندية مسبقاً. وقد انكشف حدوث هذا النقل أثناء التفتيش الجمركي على مستندات الشحن والقيام بمسح ضوئي للحاوية.

١٥٢- لم يتألف الملف من أي شيء آخر بخلاف ما وجدته السلطات الجمركية وصور المسح الضوئي، ونسخ من مستندات الشحن، وبيان من وزارة البنية التحتية والبيئية في هولندا بأنها لم تتلق أي إخطار، وبيان من الشركة المعنية. وتألف هذا الملف من نحو من عشرات الصفحات وكانت شركة أومني للخدمات المعدنية المدعى عليه الوحيد في الدعوى.

١٥٣- لم يكن الإدعاء في حاجة إلى إثبات ما هو أكثر من أن النقل قد حدث فعلاً وأنه لم يؤدَى وفقاً للقواعد. وبالطبع، تعين على المحكمة أن تنظر في شتى الدفوع القانونية التي قدمها محامي الدفاع، وهو ما أفضى بها إلى أن تطلب حُكماً أولياً من المحكمة الأوروبية للعدالة.

(ب) - الخلاص: تحقيق مستفيض

١٥٤- وعلى النقيض من ذلك، كانت المحاكمة في ما يعرف بدعوى ''الخلاص'' مسبوقة بتحقيق مستفيض. ولا يمكن لنا أن نقدم في الموجز المقتضب التالي سوى رؤية عامة لأكثر الجوانب إثارة للاهتمام في هذه الدعوى المعقدة جداً.

١٥٥- ففي شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، قامت دائرة التفتيش في وزارة البنية التحتية والبيئة في هولندا بتفتيش إشرافي استناداً إلى لائحة شحن النفايات، التي كانت سارية في ذلك الحين، لشركة VB X القائمة في ميدرخت، بالقرب من أوترخت. وعُثر على تسعة عشر ملفاً تتعلق بتصدير نفايات بلاستيكية، في عام ٢٠٠٥ في الأغلب. وعند فحص هذه الملفات، شك المفتش في أن هذه الشحنات أرسلت إلى الهند وبلدان أخرى بدون موافقة.

١٥٦- وتم احتجاز الملفات واستهلت دائرة التفتيش في وزارة البنية التحتية والبيئة تحقيقاً جنائياً تحت إشراف مكتب الجرائم المالية والبيئية والمتعلقة بسلامة الأغذية.

١٥٧- وتم في آذار/مارس ٢٠٠٧ تفتيش مقار عمل ومنازل مديري عموم الشركة. وتم التحفظ على زهاء ١٠٠ صندوق من الملفات الإدارية. وكانت هذه الوثائق تحتوي على معلومات عن الشؤون الإدارية لشركة إكس المتحدة لإعادة التدوير بالمملكة المتحدة .X Recycling UK Ltd، وهي شخصية قانونية منفصلة عن الشركة الهولندية VB X. وأفضى ذلك إلى إثارة الشكوك بأنه تم شحن نفايات بلاستيكية متولدة في البلديات بشكل غير مشروع من أيرلندا والمملكة المتحدة إلى الصين. وتبين أن هذه المواد البلاستيكية تم احتيازها إما بالمجان أو بمقابل مالي صغير من جامع معروف جيداً للنفايات في كنت. وتم إرسال خطاب مطالبة إلى المملكة المتحدة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قامت VROM IOD وممثلو وكالة البيئة بزيارة تلك الشركة.

١٥٨- وفي غضون التحقيقات في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ضُبطت الشركة الهولندية VB X عدة مرات متلبسة في ميناء روتردام وهي تحاول شحن نفايات بلاستيكية إلى هونج كونج والصين بدون المستندات المصاحبة المطلوبة. وعلى خلاف الشحنات التي وجدت أدلتها المستندية في مكاتب الشركة فقط، فقد تم فتح هذه الحاويات وفحصها استناداً إلى الملفات المصادرة.

١٥٩- واستُكمل فحص الوثائق المصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مما أسفر عن ملف قضائي من أكثر من ٦٠٠٠ صفحة. وقد استخدم هذا الملف في الملاحقة القضائية للشركة الهولندية وأحد مديريها العموميين من أجل نقل نفايات بلاستيكية من روتردام إلى الهند وإلى الصين، هونج كونج في هذه الحالة، خلال الفترة ٢٠٠٥- ٢٠٠٧.

بالمخالفة للائحة شحن النفايات. كما تمت مقاضاتهما بتهمة ارتكاب التزوير والاحتيال على مجموعة الاعتماد والتفتيش الصينية. وكان هذا التزوير متعلقاً باسم المشتري المزيف المقدم في الوثائق المصاحبة للشحنات. وقد خُدعت المجموعة الصينية بأن النفايات البلاستيكية المنقولة عبارة عن مواد بلاستيكية أخرى قامت المجموعة بالتفتيش عليها.

١٦٠- وأسفرت قضايا متعلقة بالولاية القضائية عن أن خدمة الإدعاء العام قررت عدم الملاحقة القضائية للمدعى عليهما من أجل شحن النفايات البلاستيكية البلدية المأخوذة من جامع النفايات في المملكة المتحدة.

١٦١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدرت المحكمة الجزئية في أوتريخت أحكاماً شاملة. وقد بان تعقد الدعوى من استمرار المحاكمة في ست دورات، وهو ما يعتبر في النظام الهولندي أمراً هائلاً. وثبت للمحكمة أن شركة VB X ومديرها العام مذنبان بتهمة تصدير نفايات بلاستيكية إلى الصين، هونغ كونغ في هذه الحالة، والهند خلال الفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٥ بالانتهاك للائحة شحن النفايات، وبالتزوير والاحتيال على مجموعة الاعتماد والتفتيش الصينية.

١٦٢- وحكم على الشركة بدفع غرامة تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو وعلى مديرها العام بثمانين ساعة من خدمة المجتمع وبحكم بالحبس لمدة شهر مع وقف التنفيذ مع الوضع رهن المراقبة لمدة سنتين. ورفع كل من المدعى عليهما استئنافاً ضد الحكم.

١٦٣- ومن المتوقع أن يصدر حكم في أيلول/سبتمبر ٢١٠٢ في الدعوى المرفوعة ضد VB X التي طالبت خدمة الإدعاء فيها بتغريم الشركة أكثر من ٢ مليون يورو، أي ما يعادل ما يقدر أنه تم تحقيقه من أرباح غير مشروعة.

واو - المملكة المتحدة

١٦٤- يبين الجدول أدناه عمليات الملاحقة القضائية على شحن النفايات عبر الحدود في الفترة ٢٠٠٩- ٢٠٠٤، وفقاً لقاعدة بيانات الإنفاذ الوطنية التابعة لوكالة الإنفاذ في المملكة المتحدة. وقد تم الدخول إلى القاعدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

	التاريخ	المحكمة	المدعى عليه	الجرم	العقوبة
١	٢٠٠٤/١/٢٧ رقم النزاع: 2050110	ويموث (محكمة جزئية)	شركة	لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): الإخلال بلائحة شحن النفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ ٥٠٠ جنيه إسترليني
٢	٢٠٠٤/١/٢٧ رقم النزاع: 2050109	ويموث (محكمة جزئية)	فرد	لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): الإخلال بلائحة شحن النفايات عبر الحدود	إفراج مشروط: ١٢ شهراً.
٣	٢٠٠٤/٧/١٢ رقم النزاع: 2020232	غول (محكمة جزئية)	شركة	لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ٧ (١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	إجمالي الغرامات ٣٢٥٠ جنية إسترليني غرامة بمبلغ ١٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2020233			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ٧ (١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ١٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2020233			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ٥٥٠ جنيه إسترليني

	التاريخ	المحكمة	المدعى عليه	الجرم	العقوبة
	رقم النزاع: 2020234			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢(١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ٥٥٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2020231			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ٥٥٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2020231			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ٧ (١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ١٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع 2020230			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ٥٥٠ جنيه
	رقم النزاع: 2020230			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ٧ (١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ١٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2020234			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ٧(١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ١٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع 2020232			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): عدم الحصول على موافقة لشحن نفايات/ عدم تقديم ضمان مالي قبل الشحن	غرامة بمبلغ ٥٥٠ جنيه إسترليني
٤	٢٠٠٤/١٢/١	المحكمة الجزئية في بيدبوردشير	شركة		إجمالي الغرامات ١٧٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع 2000026			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): الإخلال بلائحة شحن النفايات عبر الحدود	غرامة بمبلغ ٨٥٠ جنية إسترليني
	رقم النزاع 2000026			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): الإخلال بلائحة شحن النفايات عبر الحدود	غرامة بمبلغ ٨٥٠ جنيه إسترليني
٥	٢٠٠٤/١٢/١	المحكمة الجزئية في بيدبوردشير	شركة		إجمالي الغرامات: ١٧٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع 2000026			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): الإخلال بلائحة شحن النفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ: ٨٥٠ جنيه إسترليني

التاريخ	المحكمة	المدعى عليه	الجرم	العقوبة
رقم النزاع: 2000026			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): الإخلال بلائحة شحن النفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ: ٨٥٠ جنيه إسترليني
٦ ٢٠٠٥/٥/١٢	تاونتون (محكمة جزئية)	شركة		إجمالي الغرامات: ٢٠٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2050267			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٧ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2050267			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٧ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2050275			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٦ جنيه إسترليني
رقم النزاع:2050274			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٦ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2050271			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٧ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2050268			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٧ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2050267			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٧): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٧ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2050273			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٦ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2050276			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٦ جنيه إسترليني

	التاريخ	المحكمة	المدعى عليه	الجرم	العقوبة
	رقم النزاع: 2050272			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٧ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2050270			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٧ جنيه إسترليني
	رقم النزاع:2050269			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١ ٦٦٦,٦٧ جنيه إسترليني
٧	٢٠٠٦/٣/١	ستيفيناج (محكمة جزئية)	شركة		إجمالي الغرامات: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2000130			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢(١): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١٥٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2000130			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): التسبب في شحن نفايات بشكل غير مشروع	غرامة تبلغ: ١٥٠٠ جنيه إسترليني
٨	٢٠٠٦/٣/١	ستيفيناج (محكمة جزئية)	فرد		إجمالي الغرامات: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2000130			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): الإخلال بلائحة شحن النفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ: ١٥٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2000130			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): الإخلال بلائحة شحن النفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ: ١٥٠٠ جنيه إسترليني
٩	٢٠٠٧/٢/١٩	سوانسي (محكمة جزئية)	شركة		إجمالي الغرامات: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع:2071246			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): نفايات أجهزة تلفزيون إلى دبي	غرامة تبلغ: ١٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2071246			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): نفايات أجهزة تلفزيون إلى دبي	غرامة تبلغ ١٠٠٠ جنيه إسترليني

	التاريخ	المحكمة	المدعى عليه	الجرم	العقوبة
	رقم النزاع: 2071246			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٧): نفايات أجهزة تلفزيون إلى دبي	غرامة تبلغ ١٠٠٠ جنيه إسترليني
١٠	٢٠٠٧/٦/٢١ رقم النزاع: 2060847	ميدستون (محكمة التاج)	شركة	لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): تصدير نفايات بشكل غير مشروع مملوءة باليرقات	إجمالي الغرامات: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
١١	٢٠٠٧/١٠/٢٣	كارديف (محكمة جزئية)	شركة		إجمالي الغرامات: ٩٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع : 411204			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٧): شحن نفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 411204			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): شحن نفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 411204			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
١٢	٢٠٠٧/٤/٣٠ رقم النزاع: 042249	ميدستون (محكمة التاج)	شركة	لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات بطريقة اعتبرت اتجاراً غير مشروع بموجب لائحة شحن النفايات عبر الحدود	إجمالي الغرامات: ٩٠٠٠ جنيه إسترليني
١٣	٢٠٠٧/٤/٥	ميدستن (محكمة التاج)	شركة		إجمالي الغرامات: ٥٥٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع:2060789			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات في ظروف اعتبرت اتجاراً غير مشروع بموجب لائحة شحن النفايات عبر الحدود	غرامة تبلغ: ١٠٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2060788			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٩): عدم إعادة النفايات من حيث أتت	غرامة تبلغ ١٠٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع 2060784			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات في ظروف اعتبرت اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ ١٠٠٠٠ جنيه إسترليني

التاريخ	المحكمة	المدعى عليه	الجرم	العقوبة
رقم النزاع: 2060786			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات في ظروف اعتبرت اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ ١٠٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2060787			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات في ظروف اعتبرت اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ ١٠٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2060785			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات في ظروف اعتبرت اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ ١٠٠٠٠ جنيه إسترليني
١٤ ٢٠٠٧/١٠/٢٥	ميدواي (محكمة جزئية)	شركة		إجمالي الغرامات: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع:2061042			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات موجهة إلى الصين- اعتبرت اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
١٥ ٢٠٠٧/٢/١٦	برستون (محكمة جزئية)	شركة		إجمالي الغرامات: ٤٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع:2031088			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): شحن نفايات بدون الشهادة الوثيقة الصلة وفي ظروف غير مشروعة	غرامة تبلغ ٢٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع: 2031088			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): شحن نفايات بدون الشهادة الوثيقة الصلة وفي ظروف غير مشروعة	غرامة تبلغ ٢٠٠٠ جنيه إسترليني
١٦ ٢٠٠٧/٢/١٩	سوانسي (محكمة جزئية)	فرد		إجمالي الغرامات: ٣٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع:385760			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٧): نفايات أجهزة تلفزيون إلى دبي	غرامة تبلغ: ١٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع:385760			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (٤): نفايات أجهزة تلفزيون إلى دبي	غرامة تبلغ: ١٠٠٠ جنيه إسترليني
رقم النزاع:3856760			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): نفايات أجهزة تلفزيون إلى دبي	غرامة تبلغ: ١٠٠٠ جنيه إسترليني

	التاريخ	المحكمة	المدعى عليه	الجرم	العقوبة
١٦	٢٠٠٨/٧/٣ رقم النزاع: 2050771	بريستول (محكمة جزئية)	شركة	لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المدة ١٢(١): تصدير نفايات إلى بلد غير عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بطريقة تشكل اتجاراً غير مشروع	إجمالي الغرامات: ٥٠٠ جنيه إسترليني غرامة تبل ٥٠٠ جنيه إسترليني
١٨	٢٠٠٩/٥/١٥	ميدستون (محكمة التاج)	شركة		إجمالي الغرامات: ٧٥٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2061372			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): نفايات بلاستيكية مشحونة في ظروف تعتبر اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ: ١٥٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2061371			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): نفايات بلاستيكية مشحونة في ظروف تعتبر اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ: ١٥٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2061369			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): نفايات بلاستيكية مشحونة في ظروف تعتبر اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ: ١٥٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع: 2061370			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): نفايات بلاستيكية مشحونة في ظروف تعتبر اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ: ١٥٠٠٠ جنيه إسترليني
	رقم النزاع:2061370			لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١): نفايات بلاستيكية مشحونة في ظروف تعتبر اتجاراً غير مشروع	غرامة تبلغ: ١٥٠٠٠ جنيه إسترليني
١٩	٢٠٠٩/٧/١٦	شارع بيري، أدموندز (محكمة جزئية)	شركة	لائحة شحن النفايات عبر الحدود لسنة ١٩٩٤، المادة ١٢ (١)	إجمالي الغرامات: ٥٠٠٠ جنيه إسترليني غرامة تبلغ: ٥٠٠٠ جنيه إسترليني

ملاحظات:

- لا تشمل التكاليف حيثما أصدرت
- التواريخ عبارة عن تواريخ الإدانة وليس تواريخ ارتكاب الجرائم
- لائحة نقل النفايات عبر الحدود صك قانوني للملكة المتحدة
- WSR هي لائحة نقل النفايات رقم ٣١٠١/٦٠٠٢ الخاصة بالاتحاد الأوروبي

١٦٥- في الدعاوى التي ألقت المملكة المتحدة الضوء عليها، يلاحظ الاتساق في الأحكام في الدعاوى على النقيض منها فيما بين الدعاوى. وفي حين أن محاميي الإثبات (المدعون العامون) متخصصون في الجرائم البيئية فإن المحاكم ليست متخصصة. فالمحاكم (المحاكم الجزئية ومحاكم التاج) تنظر في نطاق كامل من الدعاوى الجنائية.

المرفق الأول

تعاريف المصطلحات ذات الصلة بالملاحقة القضائية لدعاوى الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة

١- ''**النفايات**'' عبارة عن مواد يجري التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛

٢- ''**الإدارة**'' تعني جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛

٣- ''**النقل عبر الحدود**'' تعني أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تتورط دولتان على الأقل في هذه النقل؛

٤- ''**التخلص**'' يعني أي عملية محددة في المرفق الرابع للاتفاقية؛

٥- ''**موقع أو مرفق موافق عليه**'' يعني موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛

٦- ''**السلطة المختصة**'' تعني سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نُص عليه في المادة ٦؛

٧- ''**جهة اتصال**'' تعني الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نُص عليه في المادتين ١٦ و٣١؛

٨- ''**الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى**'' تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

٩- ''**منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما**'' تعني أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة؛

١٠- ''**دولة التصدير**'' تعني طرفاً يخطط لكي تبدأ منه، أو بدأت منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود؛

١١- ''**دولة الاستيراد**'' تعني طرفاً يخطط لنقل، أو تجري نقل، نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود إليه بغرض التخلص منها أو بغرض تحميلها قبل التخلص منها في منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة؛

١٢- ''**دولة العبور**'' تعني أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطَط لنقل، أو تجري نقل، نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبرها؛

١٣- ''**الدولة المعنية**'' تعني دول التصدير أو الاستيراد الأطرف، أو دول العبور سواء كانت أطرافاً أم لا؛

١٤- ''**شخص**'' يعني أي شخص طبيعي أو قانوني؛

١٥- ''مُصدِّر'' يعني أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٦- ''مستورد'' يعني أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٧- ''ناقل'' يعني أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٨- ''مولِّد'' يعني أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو، إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

١٩- ''المتخلص'' يعني أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛

٢٠- ''منطقة تكامل سياسي و/أو اقتصادي'' تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورُخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها أو الانضمام إليها؛

٢١- ''اتجار غير مشروع'' يعني أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة ٩.

المرفق الثاني

ثبت المراجع

1 اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1989). يمكن الاطلاع عليها من الموقع: http://www.basel.int/text/documents.html

2 عناصر توجيهية بشأن الكشف عن الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ومنعه ومكافحته (أقرت بموجب المقرر 6/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس)

3 الدليل التدريبي لاتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع. يمكن الاطلاع عليه من الموقع:

http://www.basel.int/legalmatters/illegtraffic/trman-a.pdf

4 Interpol Pollution Crimes Working Group, "Assessing the Links between Organised

Crime and Pollution Crimes", June 2006. Available from

http://www.interpol.int/Public/EnvironmentalCrime/Pollution/organizedCrime.pdf

5 European Union Network for the Implementation and Enforcement of Environmental Law, IMPEL/TFS, "A practical guidance for managing illegal shipments of waste", December 2008. Available from

http://impel.eu/wp-content/uploads/2010/02/2007-3-Manual-Return-of-illegal-waste-shipments.pdf

6 UNEP, "Guidelines on Compliance with and Enforcement of Multilateral /Environmental Agreements", 2001. Available from http://www.unep.org

DEC/docs/UNEP.Guidelines.on.Compliance.MEA.pdf

7 بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 1999). يمكن الاطلاع عليه من الموقع:

http://www.basel.int/meetings/cop/cop5/docs/prot-e.pdf

8 دليل التعليمات بشأن تنفيذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. يمكن الاطلاع عليه من الموقع: http://www.basel.int/protocol/instmanual/index.html

9 دليل التعليمات لنظام الرقابة. اعتمده الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بكوتشينغ، ماليزيا، شباط/فبراير 1998. متاح من الموقع: http://www.basel.int/pub/pub.html

10 دليل تنفيذ اتفاقية بازل. متاح من الموقع: http://www.basel.int/pub/pub.html

11 UNEP, "Manual on Compliance with and Enforcement of Multilateral Environmental Agreements", June 2006 © 2006, ISBN: 92-807-2703-6. Available from

http://www.unep.org/dec/docs/UNEP_Manual.pdf

12 Decision of the Council concerning the Control of Transboundary Movements of Wastes Destined for Recovery Operations, C(2001)107/FINAL, OECD, 14 June 2001.

13 اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها. قائمة مرجعية للمشرّع. متاحة من الموقع: http://www.basel.int/legalmatters/natleg/index.html

14 نموذج تشريع وطني بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وبشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود. متاح من الموقع: http://www.basel.int/pub/modlegis-a.pdf

15 Environment Agency for England and Wales, "Enforcement and sanctions statement", Policy 1429_10. 25 February 2011. Available from http://publications.environment-agency.gov.uk/pdf/GEHO0910BSZJ-e-e.pdf).

16 Environment Agency for England and Wales, "Offence Response Options", Operational Instruction 1430_10. 1 April 2011. Available from http://www.environment-agency.gov.uk/static/documents/Business/ORO_External.pdf

17 Steven Molino, "Practical Difficulties in Prosecuting Environmental Offenders". 12 April 2011. Available from http://www.aic.gov.au/publications/previous%20series/proceedings/1-27/~/media/publications/proceedings/26/molino.ashx

18 Central Virginia Environmental Crimes Task Force "Resource Guide for the Investigation of Environmental Crimes", January 2005. 12 April 2011. Available from http://www.vaemergency.gov/sites/default/files/ECTF_resourceguide0105.pdf

19 Basel Convention Directory of Training Institutions Offering Activities Aimed at Improving Capacity for Detection, Prevention and Prosecution of Cases of Illegal Traffic. Available from http://www.basel.int/legalmatters/index.html

20 The Johannesburg Principles on the Role of Law and Sustainable Development, adopted at the Global Judges Symposium on the Role of Law and Sustainable Development, Johannesburg, South Africa, 18-20 August 2002.

21 The Prosecutors Guide to Environmental Crime: a Resource, prepared by American Prosecutors Research Institute's Criminal Prosecution Division, National District Attorneys Association, under Cooperative Agreement Number CX823910-O1-0. Available from http://www.dep.state.fl.us/law/documents/training/the_prosecutors_guide.pdf

22 G. Pring, C. Pring, Greening Justice: Creating and Improving Environmental Courts and Tribunals, 2009, The Access Initiative, ISBN: 978-0-615-33883-5. Library of Congress Control Number: 2009913166

المرفق الثالث

المواد ذات الصلة من اتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع

المادة ٤

التزامات عامة

١ - (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٣.

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٢ - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بُغية:

[...]

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل؛

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول؛

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للمرفق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة؛

(ز) صنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً؛

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بُغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.

٣ - تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.

٤ - يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

٥ - لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.

٦ - تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٠٦٥ جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.

٧ - وفضلاً على ذلك، على كل طرف:

[...]

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها؛

[...]

المادة ٦

النقل عبر الحدود بين الأطراف

١ - تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

٢ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

٣ - لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٤ - تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار، ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال ٦٠ يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة ١٣. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق رداً خلال ٦٠ يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

٥ - في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلى من جانب:

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات ١ و٢ و ٤ و٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

٦ - يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

٧ - يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة ٦، رهناً بتوفير معلومات معينه مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

٨ - يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين ٦ و٧ شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً.

٩ - على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف أيضاً أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

١٠ - يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

١١ - يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.

المادة ٧

النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

المادة ٨

واجب إعادة الاستيراد

رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، وتحقيقاً لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها.

المادة ٩

الاتجار غير المشروع

١ - لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع.

٢ - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

في غضون ٠٣ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

٣ - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٥ - يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بُغية تحقيق أهداف هذه المادة.

[...]

المادة ١٣

إرسال المعلومات

[...]

٢ - تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي:

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملاً بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣؛

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي:

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها؛

(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة.

[...]

المادة ١٦

الأمانة

١ - تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

[...]

(ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً.

www.basel.int
Secretariat of the Basel Convention
International Environment House
15 chemin des Anémones
1219 Châtelaine, Switzerland
Tel : +41 (0) 22 917 82 18
Fax : +41 (0) 22 917 80 98
Email : sbc@unep.org

اعتُمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عام ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢. وهي تعتَبَر الاتفاق البيئي العالمي الأشمل بشأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. تشمل عضويتها جميع دول العالم تقريبًا مع بلوغ عدد الأطراف فيها ١٧٩ طرفًا (وحتى شهر تموز/يوليو ٢٠١٢).

وتهدف الاتفاقية إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها عبر الحدود وإدارتها. وتغطي الاتفاقية النفايات السمُية، أو السامة، أوالمتفجّرة، أو الأكّالة، أو القابلة للاشتعال، أو ذات الآثار السميّة على البيئة أو المعدية. ويعتبر الأطراف الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو غيرها من النفايات جريمة وعليها التزام بإصدار تشريعات وطنية/محلية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه.

ويُقصد بهذا الدليل الإرشادي الذي وضع على أساس تفويض من مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل واعتمده الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (كارتاخينا، كولومبيا، ١٧-٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١)، أن يوفر إرشادًا للمنخرطين في الملاحقة القضائية لدعاوى الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويُقصد بالدليل، عالمي النطاق، أن يوفر معلومات عملية تكون وثيقة الصلة من الناحية العملية على وجه الخصوص بالنسبة للقضاة والمدعين العامين فيما يقومون به من دور لمكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويسعى الدليل إلى الاستفادة من أفضل الممارسات وتقديم نماذج مأخوذة من خبرات الأطراف في اتفاقية بازل في مباشرة الدعاوى القضائية للاتجار غير المشروع.

Designed and printed by the Publishing Service, United Nations, Geneva — GE.12-00637 — September 2012 — 400 — **UNEP/SBC/2012/5**